

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد


أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين".

2008



أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2008/3/3 م وأجيزت.

أعضاء اللجنة

- الدكتور مروان علي القدومي مشرفاً ورئيساً
- الدكتور محمد علي الصليبي ممتحناً داخلياً
- الدكتور شفيق موسى عياش ممتحناً خارجياً

التوقيع

.....
.....
.....

الإهداء

إلى مشعل النور الذي أضاء بنوره الظلام إلى رسول البشرية محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه إلى والديّ حفظهما الله اللذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة والعمل منذ نعومة أظفاري حتى بلغت أشدي. أطال الله عمرهما في طاعته وأعانني على برهما على الوجه الذي يرضيه عني.

إلى زوجتي الغالية، التي شجعتني على طلب العلم، وصبرت عليّ وضحت بوقتها وراحتها، وحرصت على توفير وتهيئة جميع الظروف من أجلي فجزاها الله عني خير الجزاء. إلى أشقائي وشقيقاتي الذين كانوا لي خير سند وعون.

إلى كل غيور على شرع الله في أرضه، ويحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية. إلى كل الذين شجعوني وكان لهم دور في إخراج هذا البحث. وقد كان ثمرة وقوف جميع هؤلاء بجانبني هذا الجهد المتواضع.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع راجيا من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، انه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين القائل في كتابه المبين "بَلِ اللّٰهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ"⁽¹⁾، وأشكره سبحانه شكرا يليق بجلاله على توفيقه لي بأن منّ عليّ بإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وإتباعا لسنة - صلى الله عليه وسلم - واستنادا الى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾. ففي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتور مروان علي القدومي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فمحنني من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظاته المفيدة من خلال خبرته الواسعة ما أرجو أن أكون قد أفدت منه كما ينبغي، وأن أكون قد وفقت لما أرشدني إليه، فجزاه الله خيرا، والله أسأل أن يبارك في علمه ويمد في عمره.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، الذين أعانوني بخبرتهم وعلمهم.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدي بالعلم والمعرفة، وكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة أو عبارة أو تمكيني من توفير مادة علمية.

وأخيرا ما كان فيها من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة عما سلف وكان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) سورة الزمر: الآية رقم (66).

(2) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ): سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، حديث رقم 1954، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، الناشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة 1، سنة: 1383هـ/ 1962، ج4/ 339، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	مسرد الموضوعات
ذ	الملخص باللغة العربية
1	مقدمة
5	خطة البحث
9	الفصل التمهيدي: تعريف الزنا، وتحريمه، وعقوبته، ونتائجه
10	المبحث الأول: تعريف الزنا
10	المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة
11	المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح
13	المبحث الثاني: تحريم الزنا
17	المبحث الثالث: عقوبة الزنا
17	المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام
18	المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن
21	المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن
23	المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة
24	المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع
27	الفصل الأول: ولد الزنا، ، وحكم إجهاضه، ومكانته في الإسلام
28	المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات
28	المطلب الأول: معنى ولد الزنا
29	المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة

رقم الصفحة	الموضوع
32	المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة
33	المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط
35	المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب
37	المبحث الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا
37	المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة
41	المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا
45	المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب
47	المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام
47	المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا
51	المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا
53	المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء
56	الفصل الثاني: أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة
56	المبحث الأول: النسب
59	المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم
60	المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب
61	الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا
61	المسألة الأولى: معنى الفراش
61	المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش
62	المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش
65	الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلحقه الزاني
76	الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا

رقم الصفحة	الموضوع
78	المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح
86	المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا
86	المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه
86	المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه
94	المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وأخيه التوأم
97	المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا
100	المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا
102	المبحث السادس: نفقة ولد الزنا
108	المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا
108	المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا
109	المطلب الثاني: ولاية النكاح
112	المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح
115	الفصل الثالث: أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات
116	المبحث الأول: العقل
116	المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة
117	المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا
120	المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا
122	المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا
124	المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا
129	خاتمة البحث
132	مسارد البحث
133	مسرد الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الموضوع
135	مسرد الأحاديث والآثار
138	مسرد الأعلام
140	المصادر والمراجع
b	ملخص باللغة الانجليزية

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي
إعداد
أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين
إشراف
الدكتور مروان علي القدومي

المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فهذا البحث الذي يحمل عنوان " أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي" مقدم من الطالب: أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين بإشراف الدكتور مروان علي محمد القدومي، قدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية سنة 1429هـ/2008م.

أولت الشريعة الإسلامية الأسرة اهتماماً كبيراً، وحرصت على أن يكون نقياً، مصاناً، بعيداً عن الانحلال وسبل الحرام، ولكن قد يقع بعض الناس في سبل الغواية، وينحرفون إلى الرذيلة وارتكاب فاحشة الزنا، ويكون من نتائجها أولاد زنا.

ولقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف على الأحكام التي تتعلق بولد الزنا، فجاءت هذه الرسالة على النحو التالي: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

التمهيد: وقد بينت فيه معنى الزنا، وأدلة تحريمه، وعقوبته، ونتائجه.

الفصل الأول: وضحت فيه المراد بولد الزنا، والفرق بينه وبين ما يشابهه من الحالات، كولد الملاءنة، وولد الشبهة، واللقيط، وولد الاغتصاب، وبينت فيه حكم إجهاض ولد الزنا في الإسلام؛ ومكانة ولد الزنا في الإسلام، نظرة الإسلام له، وهل يصح أن يتقلد مناصب ووظائف رفيعة في المجتمع المسلم، كالإمامة، والقضاء.

الفصل الثاني: وفيه تعرضت إلى الحديث عن نسب ولد الزنا، نسبه من جهة الأم، ونسبه من جهة الأب، واستلحاقه من الزاني، إذا كانت الأم فراشا، وإذا كانت غير فراش. ثم بينت أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح، ثم وضحت ميراث ولد الزنا، ونفقته، ورضاعته، وحضانته، ولمن تكون الولاية عليه، وهل يلي أمه أم لا؟

الفصل الثالث: وفيه تحدثت عن أحكام ولد الزنا في الجنايات والحدود، فبينت معنى العاقلة، وعاقلة ولد الزنا، وما يترتب على الوالد إذا قتل ولده من الزنا، وإذا سرق ولده من الزنا.

ثم ختمت الفصل الثالث بالحديث عن شهادة ولد الزنا، حكم شهادته على الزنا، وحكم شهادته على سائر الأمور. وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، وأسأله سبحانه أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علما، وأصلي على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على أمته أن أنزل الشريعة القويمة على أكمل المرسلين، ليعلم الناس الخير، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، علماً بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم اهتماما بالغاً، فحرصت على إقامته على أسس من النقاء والطهارة، ومن أجل ذلك كان من أولويات الشريعة الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسدت.

ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج، الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فبهذا الزواج يستقر المجتمع، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح، ونشئ مهذب.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإناته على وجه الشيوخ كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى. فمن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وكل ما يؤدي إليه؛ ليحفظ للناس الأنساب، ويحمي النسل فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده.

إلا أنه من ابتغى سبل الغواية، ووقع في الرذيلة، وارتكب الفاحشة، ونتج عنها ولد، أو أولاد من سفاح، فإن هؤلاء الأولاد لا يمتازون بما يمتاز به الابن الشرعي، الذي يعيش في كنف أسرة تحتضنه، حيث ينسب إلى أب معروف، له مكانة ونظرة خاصة، فهذا الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة المحرمة هو ولد زنا أو يطلق عليه ولد غير شرعي.

والإسلام إذ بين ما يتعلق بالأولاد الشرعيين من أحكام لم يترك تلك الفئة من الأولاد غير الشرعيين دون توضيح ما يتعلق بهم من أحكام، فمن شأن الإسلام أنه لم يترك مسألة ولا مشكلة إلا بين حلها، ولا تساؤلا إلا وأجاب عليه.

وهذا الموضوع أحكامه متشعبة في أبواب عدة من أبواب الفقه، فنجدها تتركز في الحديث حول الأسرة وما يتعلق بها من أحكام، من حيث النسب، وأثر الزنا في المحرمية، وميراث ولد الزنا، ونفقه، إلى غير ذلك من أمور. وما أشير إليه في هذا الموضوع من أحكام تتعلق بالجنايات والحدود، كقتل الوالد بولده من الزنا، وحكم من سرق من ابنه من الزنا وشهادة ولد الزنا في الزنا وغيره.

إلا أنني أود الإشارة إلى أن بعض الموضوعات أشير إليها إشارة خفيفة، أو أنها لم تذكر أو تبحث بخصوصها، وإنما في باب أعم منها، فأحكام هذا الموضوع لم تأت مجمعة ومحددة فأخذت بالقراءة والاطلاع على كتب الفقهاء فيما يتعلق بولد الزنا، حتى استقر في ذهني أن أكتب في هذا الموضوع، مبينا ما تعرض له الفقهاء القدامى في مصنفاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- حبي لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.
- 2- جمع أطراف هذا الموضوع والعمل على لم جزئيا ته وما يتعلق به من أحكام في عمل متواضع يسهل الوصول إليه في كل ما يتعلق بهذه الفئة.
- 3- حاجة عملية في تبيين الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الناس وان كانت قليلة عندنا، إلا أنها قد تكثر في مجتمعات أخرى.

مشكلة البحث:

لا شك أن البحث حول موضوع معين، لم تتطرق أحكامه في باب معين ومحدد، فيه من الصعوبة وبذل الجهد ما لا يخفى، فأحكام ولد الزنا لم تأت جميعها تحت باب أو عنوان معين، بل جاءت هذه الأحكام متفرقة تحت أبواب عدة، بل إن بعض أحكام ولد الزنا لم يشر إليها إشارة واضحة مفصلة، فمنها ما أشير إليه إشارة خفيفة، ومنها ما يقاس على غيره، فكانت الحاجة إلى الوقوف على هذه الأحكام وجمعها وضبطها لجهل الكثير بما يتعلق بولد الزنا من أحكام، فمن الضروري معرفة ما يتعلق بولد الزنا من أحكام؛ لضبط تعاملاته وتصرفاته على الوجه الصحيح.

أهداف البحث:

- 1- التعريف بولد الزنا مع التفريق بينه وبين ولد الملاعنة، واللقيط، وولد الشبهة، وولد الاغتصاب.
- 2- بيان حكم إجهاض ولد الزنا.
- 3- بيان مكانة ولد الزنا في الإسلام.
- 4- تفصيل وتوضيح أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة من حيث النسب، والميراث، والمحرمية، والنفقة، والرضاعة، والولاية، والحضانة.
- 5- بيان ما يتعلق بولد الزنا من أحكام في الجنايات والحدود.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع هو موضوع فقهي، ورد الحديث حوله في كتب الفقه المختلفة، لكن لم يأت ذكره منفردا تحت عنوان أحكام ولد الزنا، فجاءت أحكامه مبثوثة في كتب الفقه، تحت عناوين وأبواب عدة، فالفقهاء القدامى والمحدثين تعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم أثناء الحديث

عن موضوعات عامة تتعلق بهم وبغيرهم، كالميراث مثلاً، والشهادة، والنسب، وغير ذلك، وهذه المؤلفات منها الكثير، سواء أكانت قديمة أو حديثة.

منهج البحث:

1- كون هذا البحث يعتمد على دراسة آراء الفقهاء فإني سأقوم بإتباع الأسلوب الوصفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، مبتدئاً بالمذاهب الأربعة، ثم ما تيسر من مذاهب أخرى في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هذه الآراء من مصادرها الأصلية.

2- عرض آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم، ومناقشة هذه الآراء والأدلة ودراستها دراسة موازنة، وتقييم هذه الآراء، وترجيح الرأي الأقوى حجة معتمداً على الدليل، وربطه مع واقع الحياة وما يطرأ فيها من قضايا متعلقة بالموضوع.

3- الرجوع إلى أمات الكتب المعتمدة من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، ومعاجم اللغة العربية والتراجم.

4- الاعتماد على المذاهب الأربعة، وقد أشير في بعض المسائل إلى المذهب الظاهري.

5- قد أستدل لبعض الأقوال بما يصلح دليلاً لها – وإن لم أجده في أحد المراجع – وهذا في كل دليل لم أشر إلى مرجعه.

6- الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة.

7- ربما كان ذكر بعض المسائل إشارة خفيفة، بل ربما لم تبحث بخصوصها وإنما في باب أعم منها فإني قد أدرج المسألة التي لم أجد من تناولها بحكم داخل هذا الباب، أذكر الخلاف في تلك المسألة العامة، وقد أخرج مسألة على مسألة أخرى مشابهة في أقوال العلماء.

خطة البحث

يتكون هذا البحث بعد المقدمة: من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه المراد بالزنا وتحريمه وعقوبته ونتائجه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه.

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه، ومكانته في الإسلام

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

يحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:-

المبحث الأول: النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يستلحقه الزاني.

المسألة الثانية: أن يستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا.

المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وفي تحريم النكاح.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وبين أمه.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم.

المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا.

المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا.

المبحث السادس: نفقة ولد الزنا.

المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا.

المطلب الثاني: ولاية النكاح.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح.

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة عن ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الملحق: أوردت فيه ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

المسارد وتشمل:

أولاً: مسرد الآيات القرآنية التي وردت في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية والصفحات التي وردت فيها.

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية مع بيان أرقام الصفحات التي وردت فيها.

ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم.

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الزنا

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة

الزنا في اللغة⁽¹⁾: الزنا فيه لغتان:

الأولى: أنه اسم ممدود، فيقال: الزناء. وهي لغة بني تميم.

الثانية: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد قول الله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ** ⁽²⁾، بالقصر.

فيقال بالنسبة إلى الممدود: زنائي وزناه تزنية نسبة إلى الزنا. ويقال بالنسبة إلى المقصور: زنوي.

فالزنا بالمد: مصدر زنى يزني زناء. وبالقصر: مصدر زنى يزني زنى، والنسبة زنوي.

ويقال للرجل: يا زاني، ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية، وقد زناه من التزنية أي قذفه.

والزنا يطلق على الضيق، فيقال: وعاء زني ضيق، وزنى عليه ضيق.

(1) ابن منظور: محمد بن علي بن مكرم ت(711هـ): لسان العرب، مادة(زنا)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر: دار صادر، بيروت، ج4/ص359 – 360.
(2) سورة الإسراء: آية رقم (32).

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح

تعريف الحنفية: قال ابن نجيم: "والزنا: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته"⁽¹⁾.

وقال الجرجاني: الزنا: وطء في قبل خال عن ملك وشبهه"⁽²⁾.

وجاء في الفتاوى الهندية في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرماً في قبل المرأة

الخالى عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه"⁽³⁾.

تعريف المالكية: قال خليل: "الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه

باتفاق تعمداً"⁽⁴⁾.

وقال ابن عرفة: "الزنا الشامل للواط: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله

عمداً"⁽⁵⁾.

وعرفه ابن رشد: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت(970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(2) دون سنة نشر. ج3/ص106، وج5/ص3.

(2) الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت(816هـ): التعريفات، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة سنة 1985. ص120.

(3) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة 1421هـ / 2000م ج2/ص158.

(4) الآبي الأزهرى: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر. ج2/ص283.

(5) الرصاص: محمد بن عبد الله الأنصاري ت(894هـ): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1413هـ / 1993م، ص636.

(6) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(6)، سنة 1402هـ / 1982م. ج2/ص433.

تعريف الشافعية: الزنا: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد⁽¹⁾.

وجاء في كفاية الأخيار: الزنا: الوطء المحرم في قبل كان أو دبر⁽²⁾.

تعريف الحنابلة: قال ابن مفلح في تعريف الزنا: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽³⁾، وبمثله قال البهوتي⁽⁴⁾. ويكاد يجمع الحنابلة على هذا اللفظ لتعريف الزنا.

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتمم⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه والله أعلم: من خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، أن أدق التعاريف تعريف الحنفية، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (الواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغاير لحكم الزنا.

وعليه فإن أقرب التعاريف للزنا وأدقها هو تعريف الحنفية كما ذكره ابن نجيم والجرجاني، فأمثل التعاريف للزنا إذا هو: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

(1) الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/1997م. ج4/ص186.

(2) الحصي: نقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة 1422هـ/2001م. ص618.

(3) ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت(884هـ): المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/1997م، ج7/ص380.

(4) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(8)، سنة 1414هـ/1994م، ج2/ص384.

(5) عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج2/ص349.

المبحث الثاني

تحريم الزنا

ثبت تحريم الزنا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

أولاً: أدلة تحريم الزنا من القرآن الكريم:

قال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (1).

وقال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (2).

وقال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (3).

قوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ" أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا ؛ فإن معناه: لا تدنوا من الزنى (4).

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (5).

(1) سورة الأنعام: آية رقم (151).

(2) سورة الأعراف: آية (33).

(3) سورة الإسراء: آية رقم (32).

(4) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة 1427هـ/ 2006م، ج13/ص72.

(5) سورة آل عمران: الآية(135).

قال جابر — رضي الله عنه — عن الفاحشة: "هي زنى القوم ورب الكعبة"⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من الآيات الكريمة نجد التحذير من فاحشة الزنا والتحریم لها،
وتحریم ما قد يؤدي للزنا.

والآيات في التحذير من فاحشة الزنا والطرق المؤدية إليها كثيرة، وليس الهدف الحصر
وإنما إيراد بعض النصوص للاستدلال.

ثانياً: أدلة تحريم الزنا من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو
وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"⁽²⁾.

قال ابن عباس — رضي الله عنهما —: "ينزع منه نور الإيمان في الزنا"⁽³⁾.

فالمؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فعليه أن يستحي من الله حق الحياء لأنه لا يزني
حين يزني وهو يستحي من الله.

2- عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: "يا أمة
محمد ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"⁽⁴⁾.

(1) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت(310هـ): تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة
ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، بدون سنة نشر، ج7/ص218.

(2) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ت(256هـ): صحيح البخاري، كتاب
الحدود، باب لا يشرب الخمر، حديث رقم: 6772 تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط(1)، سنة:
1411هـ/ 1991م، ج8/ص17.

(3) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر
شيبه الحمد، ط(1)، سنة 1421هـ/ 2001م، ج12/ص59.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب الغيرة، حديث رقم 5221، ج6/ص191.

فالغيور من البشر إذا رأى رجلاً مع امرأة لا تحل له وهو يكلمها بكلام خارج المعتاد، كلام فيه خبث وخداع يقشعر لذلك جلده ولا يكاد يتحمل رؤية هذا المنظر، ويدرك أن الله تعالى يراقبه فلا يقع في هذه المعصية.

3- عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا أفلح منها رجع إليه الإيمان"⁽¹⁾. فإذا ارتكب الزنا يسلب منه الإيمان ويخرج، فإذا فارقتها عاد إليه.

4- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله تصديق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً"⁽²⁾. فإذا كان الزنا جريمة وكبيرة فإن الزنا في حليلة الجار أشد جرماً وأعظم شناعةً وعقوبتها أعظم.

إذا نستدل من خلال الأحاديث السابقة على عظم وفحش جريمة الزنا وخطرها على الإنسان المسلم والمجتمع.

والأحاديث في تحريم جريمة الزنا كثيرة ومشتهرة، والذكر هنا ليس للحصر وإنما للاستدلال.

(1) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت(405هـ): المستدرک علی الصحیحین، الناشر: دار الحرمین، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ / 1997م، حديث رقم: 56، ج1/ص66. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم 6001، ج7/ص100. والآية 68 من سورة الفرقان.

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنا الإمام أحمد فقال: "لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه⁽¹⁾، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽²⁾.

فقرن الله ورسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم⁽³⁾.

ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي فقال: "الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئاً سبق اعترافه به، فمن جحد صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر أو نحوهما من المحرمات المجمع عليها، فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد⁽⁴⁾.

ولا شك أن الإجماع له أثره وله مكانته وحجيته، وأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تجتمع على ضلالة، وما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر، فما هو موجود عن إجماع الأمة على تحريم الزنا كثير في بطون الكتب.

(1) ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت(1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر:

المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/1982م، ج2/ص365.

(2) سورة الإسراء: آية رقم (32).

(3) ابن قيم: محمد بن أبي بكر، ت(751هـ) : الداء والدواء أو (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، الناشر:

مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ص162.

(4) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب

المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، ج3/ص16.

المبحث الثالث

عقوبة الزنا

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام

عقوبة الزنا لم تأت مباشرة بالجلد أو الرجم وذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، بل جاءت على مرحلتين، كما هو الحال في غيرها، فالخمر جاء تحريمها على ثلاث مراحل، والزنا كان مبغوضا عند العرب أكثر من الخمر، بل كانوا يقتلون بناتهم خشية العار، فكانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام بالحبس حتى الموت، والأذى، مصداقا لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"⁽¹⁾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "كان الحكم في ابتداء الإسلام، أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت، ولهذا قال: "واللاتي يأتين الفاحشة" يعني: الزنا. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسختها بالجلد أو الرجم"⁽²⁾.

قال الشافعي⁽³⁾ - رحمه الله - عن هذه الآية: "فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب فحد الله البكرين: الحرين المسلمين، فقال: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"⁽⁴⁾ واحتج بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في هذه الآية: "حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا". قال: "كانوا يمسكون حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: آية رقم (15).

(2) ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(774هـ): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجموي، وعلي احمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1) سنة: 1421هـ / 2000م، ج3/ص384.

(3) الشافعي: محمد بن إدريس ت(204هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1400هـ / 1980، ج1/304.

(4) سورة النور: آية رقم (2)،

(5) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261هـ): صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب حد الزنا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة (1)، سنة 1375هـ - 1955م، ج3، ص1323.

وقيل: بل نسخ بالقرآن؛ للمحصن بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها؛ "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة، إذا زنيا فارجموهما البتة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة، فارجموهما البتة⁽¹⁾.

يستفاد مما سبق من النصوص أن العقوبة على الزاني لم تكن مباشرة، وإنما كانت في تدرج حتى استقرت الشريعة الإسلامية على حكم واحد للجميع.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن

اتفق الفقهاء على أن حد الحر المحصن الرجم، رجلا كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج⁽²⁾. واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر بعضها منها:

أولاً: قصة ماعز الأسلمي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجل من الناس وهو في المسجد فناده يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقتة الحجارة جمز⁽³⁾ حتى أدركناه بالحررة فرجمناه⁽⁴⁾.

(1) مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبجي ت(179هـ):الموطأ، كتاب الحدود/باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: 2383، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2) سنة: 1407هـ / 1986م، ج2/81.

(2) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(620هـ): المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط(3)، سنة: 1417هـ / 1997م، ج12/ص309.

(3) جمز: هرب وأسرع، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، سنة 1425هـ، 2004م، ص134.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حديث رقم: 6825، ج8/31.

ثانيا: قصة المرأة الغامدية: عن عبد الله بن بريدة⁽¹⁾ عن أبيه - رضي الله عنه- بعد رجم ماعز قال: "فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو الله إني لحبلى قال: أما لا فأذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: أذهبي فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس⁽²⁾ لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت⁽³⁾.

ثالثا: قصة الجهنية: عن عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة أتت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها ففعل فأمر بها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى، عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى⁽⁴⁾. يتبين من الأدلة السابقة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وذلك لعظم جرم فاحشة

(1) عبد الله بن بريدة بن الحبيب، أبو سهل المروزي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وله مائة سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاعف، الناشر: دار العاصمة، ص493.

(2) مكس: نقص الثمن في البيع والظلم، المعجم الوسيط، ص881.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا، ج3/ص1323.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3/ص1324.

الزنا وشدت نكارتها، فجعلت عقوبتها من أشد العقوبات، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت لمن زنا وهو محصن. والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أكتفي بهذا القدر منها للاستدلال.

إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يجلد مع الرجم؟

فذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، أنه لا يجمع بين الجلد والرجم. والرواية الثانية عن أحمد⁽⁵⁾، أنه يجمع بين الجلد والرجم، ووافقه في ذلك الظاهرية⁽⁶⁾، حيث ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم.

واستدل الجمهور الذين قالوا بعدم الجمع بين الجلد والرجم بما يأتي:

1- إن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم، كما عزر والغامدية لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل الينا كما نقل الرجم، ولو في رواية واحد منهم فإن هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذاً⁽⁷⁾.

2- قضاء عمر رضي الله عنه في قضايا مختلفة منها أن عمر بن الخطاب رجم رجلاً في الزنا ولم يجلده وهذا القضاء يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع، وفي هذا يقول ابن

(1) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2/ص343.

(2) مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(179هـ): المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م، ج4/ص504.

(3) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت(450هـ): الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/ 1994م، ج13/ص191.

(4) ابن قدامة: المغني، ج12/ص313.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت(456هـ): المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج11/ص234.

(7) ابن قدامة: المغني، ج12/ص313، ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص426.

رشد: "ان الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم⁽¹⁾.

أما الذين ذهبوا الى الجمع بين الجلد والرجم وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول الظاهرية فقد استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنه نص صريح ثابت في الجمع بين الجلد والرجم.

والذي أميل إليه والله أعلم أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وذلك لأن الحد الأدنى من العقوبة يدخل في الحد الأعلى، ولا تأثير للجلد مع الرجم.

أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز متأخرة، فصار حديث عبادة منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم⁽³⁾.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن

اتفق الفقهاء على أن الحر البكر إذا زنى جلد مئة جلدة.

قال صاحب المغني: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً⁽⁴⁾.

والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أذكر بعضها منها:

أولاً: قول الله تعالى: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص426.

(2) سبق تخريجه ص17.

(3) الشنقيطي: محمد أمين، ت (1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر، دار علم الفوائد، ج6/ص52.

(4) ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي، ج12/ص322.

(5) سورة النور: آية رقم(2).

ثانيا: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽¹⁾.

ثالثا: عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه⁽²⁾.

رابعا: قصة جلد العسيف: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها"⁽³⁾.

ومع اتفاق الأمة على وجوب الجلد على الحر البكر إلا أنهم اختلفوا في وجوب النفي مع الجلد، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم إلى أنه يجب مع الجلد التغريب عاما. وخالفهم الحنفية⁽⁷⁾، فقالوا: لا يجمع بين الجلد والنفي.

(1) سبق تخريجه صفحة 17.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب البكران يجلدان وينفيان، ج8/ص36.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: 6827 و6828، ج8/ص31.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص436. الإمام مالك ذهب إلى تغريب الرجل دون المرأة.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص192.

(6) المرادوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت(885هـ): الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ / 1997م، ج10/163، وابن قدامة: المغني، ج12/322.

(7) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2/ص343.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة

جاء ذكر عذاب الزناة في الآخرة من خلال القرآن الكريم والحديث الذي رواه البخاري في باب تعبير الرؤيا، من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وأنهما ابتعثاني وأنهما قالوا لي انطلق وإني انطلقت معهما - إلى أن قال - فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالوا لي: انطلق، فانطلقت - حتى قال - لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجا بما هذا الذي رأيت؟ فأخذا يقصان عليه - حتى قالوا - وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور فإنهم الزناة والزواني⁽¹⁾.

يظهر من خلال ما سبق في الحديث عن عقوبة الزنا مدى شدة عقوبة هذه الجريمة، وهي ما يناسب عظم جرم هذه الفاحشة.

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن جريمة الزنا وعقوبتها: "ويكفي في قبح الزنى أن الله تعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنين تعذيب فاعله"⁽²⁾.

فيظهر من خلال ما سبق ما فيه العظة والعبرة لمن تريد أن تسول له نفسه المعصية، فيقول لنفسه: يا نفس كفي وابتعدي عن المعصية، فإن عذاب الله وعقابه أليم شديد، "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ"⁽³⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التعبير/ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم: 7047، ج8/ ص107 و108.

(2) ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت(751هـ): روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة 1412هـ، ص395.

(3) سورة ق، الآية (37).

المبحث الرابع

نتائج وآثار الزنا على الفرد والمجتمع

أولاً: الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: "الفم والفرج"⁽¹⁾. وجاء في ذلك: أن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين⁽²⁾.

ثانياً: من زنى ينزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"⁽³⁾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الزنا من المحصن، يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽⁵⁾.

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: 2004، ج4/ص363، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(2) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، ج6/ص142.

(3) سبق تخريجه صفحة (14).

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص60.

(5) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم: 1402، ج4/ص19، قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "سبيل الزنا شر سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل، ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهاهم اللهب ضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة"⁽¹⁾.

رابعا: ومن نتائج جريمة الزنا: تتكد على الشخص حياته، وتفسد عليه دنياه وأخراه، تجعله في نكد دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته، وفي قبره، وتتسبب في زوال الصحة والعافية، وحلول البلايا والأسقام، وتتسبب في محو البركة ومحو الأرزاق، وتتسبب في قطع الأرحام، واختلاط الأنساب، وزوال الإيمان، تلحق العار والشنار، وتوجب في الآخرة عذاب النار⁽²⁾.

خامسا: الزنا يجمع خلال الشر:

قال ابن القيم - رحمه الله -: "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله"⁽³⁾.

سادسا: الزنا يفتح على العبد أبوابا من المعاصي:

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "ومنها أن الزنى يجريه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر والشرك وهو يدري أو لا يدري، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي"⁽⁴⁾.

(1) ابن قيم: روضة المحبين، ص352.

(2) العدوي: مصطفى العدوي: بحث في قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى"، الناشر: دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة: 1421هـ / 2000م، ص4.

(3) ابن قيم: روضة المحبين، ص360.

(4) نفس المرجع السابق ص361.

سابعاً: الزنا يورث الفقر والمسكنة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم: وأضاف ابن القيم قائلاً: "ومنها الفقر اللازم، ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة"⁽¹⁾.

ثامناً: انتشار الزنا يؤدي إلى انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج.

حيث قال في ذلك الشيخ عبد القادر عودة: "ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، وترجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإضراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في ميدان العمل لتتال قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة"⁽²⁾.

تاسعاً: ومن آثار الزنا ونتائجه كثرة أولاد الزنا، فيوصموا بالعار طيلة حياتهم، ويحرموا من آباء يتشرفون بالانتساب إليهم، بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون — في الغالب — من يرعاهم ويربيهم، فيصبحون أفراداً يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والناس، مما ينتج عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه الله تعالى، ويسر له من يرعاه، ويرشده إلى الخير.

قال الدكتور السعدي: "الزنا تكون حصيلته توليد نسمة"⁽³⁾ عالية على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين وحنانها ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتهما"⁽⁴⁾.

هذا أبرز آثار وأضرار ومفاسد الزنا المناقضة لصالح العالم أفراداً وجماعات، ولذا حرم الإسلام الزنا لما ينشأ عنه من أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية واقتصادية.

(1) انظر: روضة المحبين، ص 360 — 362.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2/ص 347 — 348، بتصرف.

(3) النسمة: كل كائن حي فيه روح. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط 4، سنة: 1425هـ/2004م، ص 919.

(4) السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ط (3)، سنة: 1410هـ/1989م، ج 1/ص 357.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه ومكانته في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء.

المبحث الأول

المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات

المطلب الأول: معنى ولد الزنا

عرفه الزحيلي فقال: ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة⁽²⁾. وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح⁽³⁾.

وقال الشيخ جمعة براج في تعريفه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي⁽⁴⁾.

وجاء فيه أيضا: كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين⁽⁵⁾.

إذا من خلال ما سبق يتبين أن ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد، ولا ملك، فهو ناتج نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء كان نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا، أو استدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي، حيث يكون في معنى الزنا.

(1) الزحيلي: وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط(2) سنة 1405هـ/1985م، ج8/ص430.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط(2)، سنة 1402هـ/1983م، ج3/ص70.

(3) نفس المرجع السابق، ج45/ص204.

(4) براج: جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار يافا العلمية، عمان، طبعة سنة: 1420هـ/1999م، ص721.

(5) الجبوري: أبو اليقظان عطية الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار حنين، عمان، طبعة(1)، سنة: 1416هـ/1995، ص201.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة

ولد الملاعنة أو اللعان⁽¹⁾: هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته⁽²⁾.

أولاً: ولد الملاعنة كولد الزنا في أمور منها:

1- في أن كل من ولد الزنا واللعان نسبه من جهة الأب منقطع، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه مطلقاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه⁽³⁾.

2- الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة، لانقطاع نسب كل منهما من أبيه⁽⁴⁾.

قال ابن مفلح: "إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنى لأنه لا ينسب إلى الزاني أو منفياً بلعان فإنه ينقطع تعصبيه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصبائه، لا نعلم فيه خلافاً⁽⁵⁾."

وقال ابن نجيم: "ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيدة⁽⁶⁾ ليس له أب ولا قرابة أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا

(1) اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقه. انظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص122، والعبادي: محمد بن علي الحدادي البغدادي: الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، ج2/ص69.

(2) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت(463هـ): الاستذكار، وثق أصوله: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار قتيبة، دمشق - بيروت، ودار الوعي، حلب - القاهرة، ط(1)، سنة: 1414هـ / 1993م، ج15/ص510.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9/ص122.

(5) ابن مفلح: المبدع، ج5/ص331.

(6) ولد رشيدة أو رشدة: أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. المعجم الوسيط، ص346.

الولد لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتها وترث الأم وقرابتها⁽¹⁾

إذاً ولد الملاعنة كولد الزنا يثبت نسبهما منها — الأم — حيث ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائه⁽²⁾.

3- ولد الزنا وولد اللعان لا يلحقان مع وجود الشبه، فلا تأثير للقيافة في لحوقهما، وذلك لأن نفيه باللعان نص، وإلحاقه بالشبه استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص⁽³⁾.

ثانياً: يفترق ولد الزنا عن ولد الملاعنة في أمور:

1- ولد الملاعنة يقطع نسبه من الملعان ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره فبعُد ذلك⁽⁴⁾.

2- ولد الملاعنة يلحق الملعان إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور⁽⁵⁾. فإذا أكذب الملعان نفسه فإنه يثبت النسب منه- لولد الملاعنة-؛ لأن نسب ولد الملاعنة كان ثابتاً من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقوفاً على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه⁽⁶⁾.

فولد الزنا لا يلحق به — الزاني — وإن اعترف به، أما ولد اللعان إذا أكذب نفسه، لحقه الولد⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129.

(2) نفس المرجع السابق، ج4/ص251.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص56-57.

(4) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ / 1978م، ج7/ص205.

(5) ابن قدامة: المغني، ج9/ص123.

(6) السرخسي: المبسوط، ج13/ص143.

(7) ابن مفلح: المبدع، ج7/ص62 و70. والسرخسي: المبسوط، ج13/ص128.

3- من وصف ولد الملاعنة بأنه ولد زنا - أي قذفه بأمه - يحد حد القذف عند المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، بخلاف ولد الزنا. ودليل ذلك، ما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين ونفى النسب، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد⁽⁴⁾.

قال صاحب المغني: "ويحد من قذف الملاعنة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها فعليه الحد، لأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يُبَيِّتُ الزنى به، ولذلك لم يلزمها به حد، ومن قذف ابن الملاعنة، فقال: هو ولد زنى، فعليه الحد⁽⁵⁾.

وقال الدسوقي في حاشيته: "لو قذفها - الملاعنة - أو قذف ابنها بنفي النسب عن أبيه الذي لاعنها فيه حد القذف بذلك؛ لأنه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق أبيه الذي لاعن فيه له⁽⁶⁾.

إذن هنا من خلال ما سبق نجد الفرق بين قذف أم ولد الزنا، وقذف أم ولد الملاعنة، فيحد قاذف أم ولد الملاعنة، ولا يحد قاذف أم ولد الزنا.

(1) مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، ج4/ص502.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص89-90.

(3) المرادوي: الإحصاف، ج10/ص191، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة: 1417هـ / 1997م، ج5/ص90.

(4) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب اللعان، حديث رقم: 2256، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر، ج2/ص277، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص393.

(5) ابن قدامة: المغني، ج12/ص401 - 402.

(6) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ت(1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(1201هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4/ص327.

لكن لو قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد كما لو قذف ولد الملاعنة، لأنه محصن عفيف، وإنما الذنب لأبويه وفعلهما لا يسقط إحصانه⁽¹⁾.

4- تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنا عند المالكية، بخلاف ولد الزنا فإنه لا تقبل شهادته فيه عندهم، حيث جاء في ذلك قول القاضي أبي الوليد: "تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا"⁽²⁾.

5- تكره إمامة ولد الزنا عند الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾. بخلاف ولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة

أولاً: ولد الشبهة: نسبة إلى وطء الشبهة، وهو الوطاء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، وهو وطء يلحق به النسب⁽⁵⁾، فولد الشبهة إذا: هو الولد الناتج من وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته.

ثانياً: ولد الشبهة يفترق عن ولد الزنا، بأنه ينسب للوطاء، ويجوز استلحاقه، بخلاف ولد الزنا الذي يمتنع استلحاقه مطلقاً، يقول الرملي في نهاية المحتاج: "إن ولد على فراش شبهة جاز للغير استلحاقه، ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقاً"⁽⁶⁾.

قال الماوردي: "ولد الشبهة ثبت نسبه وميراثه، وثبت تحريمه، وولد الزنا بخلافه"⁽⁷⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، ج9/ص127.

(2) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(520هـ): البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(2) سنة: 1408هـ / 1988م، ج10/ص230.

(3) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت(587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1406هـ / 1986م، ج6/ص197.

(4) النووي: المجموع، ج4/ص181.

(5) ابن قدامة: المغني، ج9/ص528.

(6) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت(1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: 1386هـ / 1967م، ج5/ص108.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص219.

فنسبة الولد للواطيء لم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة⁽¹⁾.

فالفرق إذا بين ولد الشبهة وولد الزنا، أن ولد الشبهة ناتج عن وطء شبهة غير مؤاخذ به، فالواطيء معذور بهذه الشبهة، بخلاف الزاني، لأن الزنا علاقة محرمة واضحة الحرمة، مؤاخذ بفعلته، فلا يترتب على وطء الشبهة ما يترتب على الزنا من إثم وحد، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽²⁾.

ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الشبهة أحكام ولد الزنا.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط

اللقيط: عرفه الكاساني فقال: "هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة"⁽³⁾.

وقيل: اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ، أو ضل⁽⁴⁾.

وعرفه ابن عرفة: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"⁽⁵⁾.

وقال القرافي: "اسم للطفل الذي يوجد مطروحا"⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت(974هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص229.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود/باب درء الحدود، حديث رقم: 1424، ج4/ص33، وقال عنه الألباني حديث ضعيف، انظر: سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص336.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص197.

(4) البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص434.

(5) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص565.

(6) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1994م، ج9/ص129.

وجاء في مغني المحتاج في معنى اللقيط: هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد ونحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يظهر أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلا فلا يعد لقيطا.

وذهب الدسوقي في حاشيته: إلى أن الطفل يعد منبوزا ما دام مطروحا، ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل: المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه، وقيل اللقيط: ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء⁽²⁾.

وسئل الإمام مالك عن قال لرجل: يا منبوذ، فقال: لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا⁽³⁾.

من هنا يتبين تفريق الفقهاء بين اللقيط والمنبوذ وهو ما يطلق على ولد الزنا، ويظهر أيضا أن اللقيط أعم من المنبوذ مطلقا؛ لأنه يشمل ولد الزنا، ومن ضاع من أهله.

لكن بعض الفقهاء لا يفرقون بين اللقيط وولد الزنا، بمعنى أنه قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهله خوفا من الفقر أو فضيحة الزنا.

قال ابن عابدين عن اللقيط: "إنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة⁽⁴⁾".

يظهر من خلال هذا التعريف قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهله خوفا من الفقر أو فضيحة الزنا، مع أنه يمكن أن يطلق لفظ اللقيط على الطفل الضائع الذي فقده أهله ولا يعرف أبواه.

(1) الشريبي: مغني المحتاج، ج2/ص540.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص124.

(3) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص566.

(4) ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ-

1994م، ج6/ص423.

ويفترق ولد الزنا عن اللقيط بأنه إذا ادعى شخص نسب اللقيط وانفرد بدعواه واستلحقه لحقه إن كان رجلاً مسلماً حراً عند عامة الفقهاء. قال ابن قدامة: "بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه⁽¹⁾".

وقال الغزالي - رحمه الله -: "إذا ظهر إنسان وزعم أنه والده - اللقيط - الحق بمجرد الدعوى؛ إذ لا منازع، وإقامة البينة على النسب عسير⁽²⁾، بخلاف ولد الزنا لا يستلحق.

نخلص مما سبق إلى أن اللقيط وإن كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلامة وأنه ابن شرعي ما لم يثبت أنه ابن زنا. ويترتب على هذا أن لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا، ما لم يثبت أنه ولد زنا. فاللقيط مجهول الأبوين، أما ولد الزنا فأمه معروفة، وأما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعاً.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب

ولد الاغتصاب: هو ولد زنا، وناتج عن علاقة غير شرعية، إلا أن الزوجة تكون مكرهة على الزنا، فيرتفع الإثم عن الزوجة، فهي غير مؤاخذه في ذلك، فالإغتصاب مفارق للزنا، وذلك لأن جريمة الزنا لا تكون إلا عن طواعية واختيار من المرأة في الغالب، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة لا ذنب لها.

يقول القرضاوي⁽³⁾: "إن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى، كما قال الله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"⁽⁴⁾، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) ابن قدامة: المغني، ج8/ص167، والقرافي: الذخيرة، ج9/ص135 والنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م، ج4/ص504.

(2) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ): الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م، ج4/ص316.

(3) القرضاوي: يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام، - فتاوى معاصرة -، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط(1)، سنة: 1413هـ/1993م، ج2/ص547.

(4) سورة النحل: آية رقم (106).

: "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾، بل إن المرأة المغتصبة، التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب"⁽²⁾، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها"⁽³⁾.

فولد الاغتصاب لا فرق بينه وبين ولد الزنا من حيث ما يتعلق بولد الزنا من أحكام فيأخذ الولد الناتج عن الاغتصاب أحكام ولد الزنا.

(1) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت(273هـ): سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، حديث رقم: 2045، ج1/ص659. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، مصر، سنة النشر: 1415هـ/1995م، بدون طبعة، ج8/ص161. وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، ص353.

(2) النصب: التعب، والوصب: المرض. انظر: المعجم الوسيط، ص924، وص1036.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المرض/ باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم: 5641 ج7/ص3.

المبحث الثاني

حكم إجهاض ولد الزنا

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو باتفاق الزوجين، لأن هذا قتل للنفس بغير حق فيدخل في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"⁽¹⁾.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزري في قوانينه الفقهية حيث قال: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"⁽²⁾.

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: "ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة"⁽³⁾.

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهي حالة ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به، كالتشخيص الطبي، وأهل الخبرة من أهل الصلاح، أن في بقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجها عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم، لأن الأم أصل الجنين، وحياتها ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة، ولأن في موت الأم موت الجنين معها وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

(1) سورة الإنعام: آية رقم (151).

(2) ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي ت(741هـ): القوانين الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 141.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج 8/ص 442.

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل أن يكمل مائة وعشرين يوماً.

1- فعند الحنفية في الراجح في مذهبهم أنهم يبيحون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

فقال صاحب البدائع: "وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين"⁽¹⁾.

ويقول ابن عابدين: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً"⁽²⁾.

وقال صاحب البناية: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء عليها"⁽³⁾.

يظهر من الأقوال السابقة أن غالب الحنفية يبيحون الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر.

2- عند المالكية قولان:

الأول: يحرم الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، بمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه، كما ذكر ابن جزى في قوانينه⁽⁴⁾.

الثاني: يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوماً باتفاق، ويكره قبل الأربعين عند بعض المالكية.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص325.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص336.

(3) العيني: البناية في شرح الهداية، ج12/ص281.

(4) ابن جزى: القوانين الفقهية، ص141.

ذكر الإمام الخرخشي جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك⁽¹⁾.

3- وعند الشافعية قولان:

الأول: يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح.

ومن القائلين به شهاب الدين القليوبي في حاشيته حيث يقول: "نعم يجوز إلقاؤه (الجنين) ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي"⁽²⁾.

الثاني: لا يجوز إسقاط الجنين منذ لحظة العلق في الرحم.

وإلى هذا ذهب الغزالي فقال: "وليس هذا (العزل) كالأجهاض والوآد، لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا"⁽³⁾.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ما يؤيد رأي الغزالي، فجاء فيها: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد⁽⁴⁾ وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال

(1) الخرخشي: أبو عبد الله محمد الخرخشي: شرح الخرخشي لمختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص225.

(2) قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت(1069هـ): حاشيتنا قليوبي وعميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج4/ص160.

(3) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار الرشد الحديثة، ج2/ص151.

(4) ابن العماد: أحمد بن عماد بن يوسف، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعي له تصانيف منها: شرح المنهاج، توفي سنة (808هـ). الزركلي: خير الدين، الأعلام، الناشر: دار الملايين، بيروت - لبنان، ط(15)، سنة 2002م، ج1/ص184.

نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات⁽¹⁾.

4- عند الحنابلة: جمهور الحنابلة يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح.

قال صاحب المغني: "وإن ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة⁽²⁾".

وجاء في نيل المآرب: "ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع، وللأنثى شربه لإلقاء نطفة"⁽³⁾.

وقال البهوتي: "ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل⁽⁴⁾ أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"⁽⁵⁾.

5- أما ابن حزم الظاهري ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعده، حيث أنه رتب العقوبة على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح.

جاء في المحلى: "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعدم قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المفادة في مالها"⁽⁶⁾.

(1) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت(1221هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م، ج4/ص392.

(2) ابن قدامة: المغني، ج12/ص63.

(3) ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت(1135هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م، ج1/ص111.

(4) القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص712.

(5) البهوتي: كشاف القناع، ج5/ص20.

(6) ابن حزم: المحلى، ج11/ص31.

وأفتى البوطي بجواز الإجهاض إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضرر بها⁽¹⁾.

والذي أميل إليه والأقرب للصواب والله أعلم: هو رأي المانعين للإجهاض منذ بدء التلقيح، إذا لم يكن هناك ضرورة، وهو الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم ومآربهم في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقين نجد أن جهودهم قد تركزت حول الإجهاض بصورة عامة فلم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذاك الناشئ عن علاقة زنا، فلم تتناول كتب الفقه بياناً صريحاً لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا، إلا ما ورد عن الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنا وإن لم يفصل في ذلك.

يقول الإمام الرملي: "لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز - قبل نفخ الروح -"⁽²⁾.

والناظر في قول الإمام الرملي يجد أنه لا يفيد الجواز المطلق، من خلال قوله: "فقد يتخيل الجواز".

وهناك نص في حاشية الشيخ العدوي يفيد حرمة الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا للضرورة، فقال الشيخ العدوي: "ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما بطنها من الجنين ولو من ماء زنا"⁽³⁾.

(1) البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل، الناشر: مكتبة الفارابي، دمشق، ط(4)، سنة: 1988م، ص89.

(2) الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص442.

(3) العدوي: علي بن أحمد العدوي: حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشني لمختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت، ج3/ص225.

رأي العلماء المعاصرين:

ويقول القرضاوي: "إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يباح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا، ولو جاء من طريق حرام، بالإضافة إلى أن الجنين لا ذنب له⁽¹⁾.

يقول البوطي: "إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"⁽²⁾، وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبويه، تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكبه في اقترافهما الفاحشة، وزر آخر هو استلاب الجنين البريء حقا ملكه الله إياه، ألا وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، أو هي وشريكها، آثار جريمتها⁽³⁾.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد، ثم بعد الولادة، حتى ترضعه وتقطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها⁽⁴⁾.

فهذه الواقعة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، إقامة الحد على أمه حفاظا على حياته، فإذا كان لا يجوز أن يقام الحد على الزانية وهي حامل حتى تضع حملها فلا يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في

(1) القرضاوي: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م، ص178.

(2) سورة فاطر: آية رقم (18).

(3) البوطي: مسألة تحديد النسل، ص174-175.

(4) سبق تخريجه، ص19.

سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفاً من العار، أو ستراً للذنب الذي ارتكب. يقول البيهقي: "فقد تكامل الدليل إذا في هذا الحديث، على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها، مطلقاً لا قبل الأربعين يوماً من بداعته، ولا بعد ذلك"⁽¹⁾.

يقول الدكتور محمد أبو فارس: "ولد الزنا يحرم قتله، وجنين الزنا يحرم قتله، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولو شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: أن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزانيات والعاهرين والعاهرات ودمرنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية"⁽²⁾.

ومن قال بجواز إسقاط الجنين لضرورة، قد أخذ برخصة شرعية، ومن المعلوم أن الزنا معصية، ومن المقرر شرعاً أن الرخص لا تتناط بالمعاصي"⁽³⁾.

يقول الإمام القرافي: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص؛ ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمتنع

(1) البيهقي: مسألة تحديد النسل، ص139.

(2) أبو فارس: محمد بن عبدالقادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، الناشر: جبهة، عمان، ط1/ 1424هـ/ 2003 ص125.

(3) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(911هـ): الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1399هـ/ 1979م، ص138.

المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية ها هنا مقارنة للسبب لا سبب⁽¹⁾.

يقول النووي: "ولا يجوز - أي القصر - في سفر معصية"⁽²⁾.

فإذا جاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توفرت تلك الظروف، فالإجهاض أو الإسقاط الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاء لضرر أعظم قد ينتج عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعاً في حد ذاته، أما إذا لم يكن مشروعاً فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله، لأن الزنا معصية ومحرم شرعاً فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبه⁽³⁾.

من خلال ما سبق أرى - والله أعلم - أن إجهاض ولد الزنا حرام، سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده، لأن من العوامل التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها، رغبتها في التخلص من نتيجة ما أقدمت عليه، كي لا يُفتضح أمرها بين الناس، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لم يرتكبه، والأصل المحافظة على الحمل منذ أول عهده، إلا لعارض يقره الشرع. والإسلام قد حفظ حياة ابن الزنا من خلال ما سبق من حادثة رد الغامدية وهي حامل حتى تضع وترضع وتقطم، مما يؤكد رعاية الإسلام لأبناء الزنا.

والقول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا، مناقض لقاعدة سد الذرائع، ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل، ثم إن القول بإباحة إسقاط ولد الزنا،

(1) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684هـ-): الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م، ج2/ص65.

(2) النووي: المجموع، ج4/ص224.

(3) العمراني: محمد الكدي العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م، ج1/ص431.

تسهيل الوقوع في الفاحشة ثم الانسلاخ من تبعاتها، لذلك القول بتحريم إسقاط ولد الزنا هو الموافق لأحكام الشريعة.

ويستثنى من ذلك ما إذا حاق بالمرأة حالة تهددها بالموت، إن ظلت محتفظة بحملها، ولم تقم بينة الزنا عليها مع ثبوت إحصانها، فعندئذ يجوز الإجهاض لأنه مترتب على مصلحة وهي حفظ حياة الأم، لأنها الأصل.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب

يعتبر ولد الاغتصاب ولد زنا، إلا أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الزنا، لأن الزنا لا يكون إلا عن طوعية واختيار، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة، وقد مر معنا حكم إجهاض ولد الزنا، فهل يأخذ الولد الذي نتج عن الاغتصاب حكم ولد الزنا من حيث حرمة إجهاضه؟ وهل يصح للمرأة التي حملت من اغتصاب أن تجهض جنينها؟

رأي القرضاوي في إجهاض المرأة المعتصبة:

"الأصل في فتوى القرضاوي في هذه المسألة المؤتمر الإسلامي العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، الذي انعقد في الفترة ما بين 18-19/9/1992م وقد أجاب القرضاوي عن سؤال حول الفتيات اللواتي اغتصبن من قبل الجنود الصربيين، وحملن ماذا يصنعن بهذا الحمل؟ هل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل؟

وقد أجاب القرضاوي⁽¹⁾ على ذلك في مجموعة من النقاط:

أولاً: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا.

ثانياً: هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

(1) القرضاوي: من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج2/ص610.

ثالثاً: ولا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد آثم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين، والذي هو ثمرة الاعتداء وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

رابعاً: لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم.

يقول البوطي: "أما إذا كانت مستكرهة أو غير متزوجة، وخافت على نفسها الهلاك والموت نتيجة الحمل، فالإجهاض رخصة لها كغيرها في نكاح صحيح⁽¹⁾.

من خلال ما سبق أستطيع أن أقول: إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها، أو أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكراً مع تقدم الوسائل الطبية، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والله تعالى أعلم.

(1) البوطي: مسألة تحديد النسل، ص 151—152.

المبحث الثالث

مكانة ولد الزنا في الإسلام

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا

عادة ما يزدري الناس في المجتمع المسلم المولود من الزنا، ويعتبرونه مذنباً أو شريراً، فلا يرغبون في مخالطته، ولا الاستئناس به، لكن الإسلام دين العدل والرحمة والمساواة، ولم يكن الله ليظلم أحداً، أو يؤاخذ به بما لم تقترف يده، قال تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (1).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى" (2).

وولد الزنا إنما جنى والداه بجنايتهما الشنيعة، وهو لم يخلق بعد فكيف يسأل عما جنياه؟، بل هو محل عناية الشارع الحكيم حتى قبل أن يولد، والإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميه من كل اعتداء، فتعاقب وتعزر كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤدبه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه ليصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا كما يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقياس التفاضل في هذا الدين: التقوى (3).

(1) سورة الأنعام: آية رقم (164).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ج 6/ص 252.

(3) أبو فارس: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 125.

ومما يدل على احترام هذا الولد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد الغامدية حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه حتى تقطمه، ثم أمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين⁽¹⁾.

وكان عمر - رضي الله عنه - يوصي بأولاد الزنا خير⁽²⁾.

وما ورد من أحاديث في ذم ولد الزنا فجميع ذلك متكلم فيه، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ولد الزنا: "ولد الزنا شر الثلاثة"⁽³⁾. وحديث أبي هريرة أيضا "لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية"⁽⁴⁾.

وهذان الحديثان يجيب عنهما ما قالت عائشة - رضي الله عنها - لما بلغها أن أبا هريرة يقول: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" وأنه قال: "ولد الزنا شر الثلاثة"، قالت عائشة - رضي الله عنها - رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت: "فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ رَقِيبَةً"⁽⁵⁾، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يعذرني من فلان، قيل:

(1) النووي: يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م، ج11/ص202.

(2) الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت(211هـ): المصنف، باب عتق ولد الزنا، حديث رقم: 13871، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م، ج7/ص456.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العتق/ باب في عتق ولد الزنا، حديث رقم: 3963 ج4/ص29، قال عنه الألباني حديث صحيح، انظر: سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص710.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) سورة البلد: الآيات (11 - 13).

يا رسول إنه مع ما به ولد الزنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو شر الثلاثة، والله تعالى يقول: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (1).

وفي رواية أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه" (2).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة وعلل أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما (3).

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث، فلا يؤمن من أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث (4).

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "ولد الزنا شر الثلاثة" إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان منه مما صار به كافراً شراً من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه (5).

ويحتمل أن يكون على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شراً ممن سواه ممن ليس كذلك (6).

(1) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(458هـ): السنن الكبرى، كتاب الأيمان/باب ما جاء في ولد الزنا، حديث رقم: 19991، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م، ج10/ص99. والآية من سورة فاطر رقم(18). الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، ج2/ص257. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(2) أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ت(241هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج17/ص428، إسناداه ضعيف، وقال عنه الهيتمي: لا أعرفه، انظر: مجمع الزوائد ج8/ص257..

(3) العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت(1310هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1969م، ج10/ص507.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ت(321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م، ج2/ص369.

(6) نفس المرجع السابق، ج2/ص375.

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يدخل ولد زنية الجنة"، وفي رواية "لا يدخل الجنة ولد زنا"⁽¹⁾.

وقد أُجيب عنه بأن المراد به من تحقق بالزنا وعرف به حتى صار غالبا عليه؛ فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم بنو الدنيا ويقال للمسافر ابن السبيل⁽²⁾.

فالمعنى في ذلك من أكثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من أكثر منه⁽³⁾.

إذا فمع أن الإسلام حرم الزنا، أوصى بعدم الاقتراب منه، إلا أنه في معاملته لابن الزنا، أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستبشرون جريمة الزنا، ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها، فالإسلام يحافظ على حياته، ويفسح المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، ولا يعيره بأمه، ولا يحمله تبعاً أبويه، أما الذين يستبشرون الزنا من غير المسلمين، فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة، ويتركونه للإجهاض والهلاك، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا، قذف به إلى حياة الملاجئ والضياع⁽⁴⁾.

فولد الزنا إذا له مكانته، وكرامته، ولا ينبغي أن يحمل ذنباً لم يرتكبه، فهذا مما لا يقبله الإسلام، ولا يستقيم مع عدل الإسلام وسماحته، لذلك لا يجوز أن ينظر له نظرة احتقار، أو ازدراء، بل ينبغي للمسلم أن يكون يعامله معاملة المسلم صاحب النسب، فهذا يعين ولد الزنا أن يكون فرداً نافعا في المجتمع.

(1) النسائي: أحمد بن شعيب ت(303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، كتاب العتق/باب أي الرقاب أفضل، ما ذكر في ولد الزنا، حديث رقم: 4903، و4905، ج5/ص19 و20، وقال الطحاوي: رجاله ثقات باستثناء يحيى بن عثمان بن صالح وباقي سنده رجال الصحيح انظر: شرح مشكل الآثار، ج2/ص372.

(2) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج2/ص372.

(3) الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب ت(954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ / 2003م، ج3/ص461.

(4) الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الناشر: الدار السعودية، جدة، ط(3)، سنة: 1984م، ص171.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا

لم يختلف الفقهاء في جواز وصحة إمامة ولد الزنا عند عدم وجود غيره من ولد الرشدة⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في إمامته مع وجود ولد الرشدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إمامته مطلقا دون كراهة، وهذا مذهب الحنابلة⁽²⁾، وذلك إذا كان مرضيا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة، وسلم في دينه. واستدلوا بالأدلة التالية:

أولا: قول الله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"⁽³⁾.

ثانيا: لعموم الحديث: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُ لَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ"⁽⁴⁾، فجعل مناط التقديم بالعلم والفضل لا بالنسب.

ثالثا: لقول عائشة — رضي الله عنها —: "ليس عليه من وزر أبويه شيء"⁽⁵⁾.

رابعا: ولأنه حر مرضي في دينه فصحت إمامته كغيره⁽⁶⁾.

خامسا: ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"⁽⁷⁾.

(1) الرشدة: يقال: هو ولد رشدة، ولرشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. المعجم الوسيط، ص346.

(2) ابن قدامة: المغني، ج3/ص72. و ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح ت(763هـ): الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/1985م، ج2/ص7. وابن مفلح: المبدع، ج87/2.

(3) سورة الحجرات: آية رقم (13).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أحق بالإمامة، ج1/ص465. والترمذي: الجامع الصحيح، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث رقم: 235، ج1/ص458.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأيمان/باب ما جاء في ولد الزنا، ج10/ص100، وقال البيهقي رفعه بعض الضعفاء والصحيح أنه موقوف.

(6) ابن مفلح: المبدع، ج2/ص88.

(7) الدار قطني: علي بن عمر ت(385هـ): سنن الدار قطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم: 1762، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2004م، ج2/ص402، قال في سنده أبو الوليد المخزومي، خالد بن اسماعيل، وهو متهم بالكذب.

القول الثاني: تجوز إمامة ولد الزنا، مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، وبعض الشافعية⁽²⁾، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على ولد الزنا الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة⁽³⁾.

ثانياً: لأن الإمامة أمانة عظيمة، ولأنها تؤدي إلى تقليل الجماعة⁽⁴⁾.

قال العيني صاحب البناية: "ويكره تقديم ولد الزنا لأنه ليس له أب يؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديمه تنفير الجماعة، لأن القوم يؤذون به ولا يرضون به إماماً"⁽⁵⁾.

القول الثالث: لا تكره إمامة ولد الزنا، ولكن يكره أن يكون إماماً راتباً، وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾، وقول الشافعي⁽⁷⁾، فقد قال: "وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل، وتجزى من صلى خلفه صلاتهم".

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه، ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن والسب. ومما يدل على أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين، وهي مما يلزمه الخلفاء وتقوم به الأمراء، والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة⁽⁸⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص157. ونظام: الفتاوى الهندية، ج1/ص94.

(2) النووي: المجموع، ج4/ص181. و الشريبي: مغني المحتاج، ج1/ص369.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1/ص157.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ): البناية في شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م، ج2/ص394. بتصرف.

(6) مالك: المدونة الكبرى، ج1/ص178. والقرافي: الذخيرة، ج2/ص252.

(7) الشافعي: محمد بن إدريس ت(204هـ): الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م، ج2/ص326.

(8) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت(494هـ): المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/1999م، ج2/ص203.

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أميل - والله أعلم - إلى القول الأول، وهو جواز إمامة ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة، وذلك:

أولاً: لقوة أدلة القول الأول.

ثانياً: تولي المناصب لا يشترط له النسب، والنسب إنما الأصل فيه أنه للتعريف لا للتفاضل.

ثالثاً: أدلة القول الثاني لا تخلو من المعارضة من وجوه:

1- قولهم يغلب عليه الجهل لأنه ليس له أب، ينقض باليتيم الذي ليس له أب يعلمه ولا خلاف في إمامته.

2- أما قولهم أن إمامته تؤدي إلى تقليل وتنفير الجماعة، فإنما يكون ذلك ممن كان فيه عيب في ذاته أو فعله لا ممن كان العيب من فعل أبيه، ثم لو كانت إمامة من زنى أبوه تنفيراً لكانت إمامة من كفر أبوه أشد تنفيراً ولم يقل بذلك أحد، فلو نفر أحد من ولد الزنا الصالح فلا يكون ذلك النفور معتبراً شرعاً.

رابعاً: يرد على دليل القول الثالث وهو أن الإمامة موضع فضل ورفعة فيكره تقديم ولد الزنا، بأن كون الإمامة موضع فضل ورفعة لا يتنافى مع كون الإمام ولد زنا إذ تدرك الفضيلة بالعمل والتقوى لا بالنسب.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء

من خلال ما اطلعت عليه من مراجع، لم أجد من تعرض للحديث عن قضاء ولد الزنا سوى جمهور المالكية، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، إلا أنه من خلال استعراض شروط القاضي، في مراجع الفقهاء الذين لم يتعرضوا للحديث عن تولية ولد الزنا للقضاء، لم أجد شرطاً، ينص على أن الشخص الذي يتولى القضاء لا بد أن يكون معروف النسب، وكون الشخص ولد زنا لا يخالف شرطاً من شروط القاضي، فبناء على ذلك يجوز أن يتولى ولد الزنا

القضاء، على رأي الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، لا سيما إذا كان معروفاً بالصلاح والعلم، ونص بعض الفقهاء على ذلك.

فمن ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وتقبل شهادة ولد الزنا ويكون قاضياً لا إماماً تعقد له"⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: "ويلي - ولد الزنا - القضاء وهو كغيره من المسلمين، ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره"⁽⁵⁾.

إلا أن المالكية اختلفوا في ولاية ولد الزنا للقضاء على ثلاثة أقوال:

أولاً: يجوز تولية ولد الزنا القضاء غير أنه لا يحكم في الزنا، وهذا قول سحنون⁽⁶⁾، واستدل بالقياس على عدم قبول شهادته في الزنا - عند المالكية⁽⁷⁾.

ثانياً: يجوز تولية ولد الزنا القضاء ويحكم في الزنا وغيره⁽⁸⁾، وهذا قول أصبغ⁽⁹⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص3.

(2) والنووي: روضة الطالبين، ج8/ص82 - 85،

(3) وابن قدامة: المغني، ج14/ص12-13.

(4) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت(926هـ): أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر، ج9/ص287.

(5) ابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

(6) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، الفقيه المالكي، انتشرت إمامته، وسلم له أهل عصره، وأجمعوا على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة: 161هـ، ومات في رجب سنة: 240هـ، وهو ابن ثمانين سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): لسان الميزان، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/2002م، ج4/ص16.

(7) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص132. والقرافي: الذخيرة، ج10/ص19.

(8) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص173.

(9) أصبغ: هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، توفي سنة: 225هـ. انظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/1982م، ج10/ص656 - 657.

ثالثاً: لا يجوز أن يولى ولد الزنا القضاء مطلقاً، وهذا قول أبي الوليد الباجي⁽¹⁾، لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنا كالإمامة في الصلاة⁽²⁾.

بعد هذا العرض والذي أميل إليه -والله أعلم- أن ولد الزنا يلي القضاء كغيره من المسلمين، ويحكم في الزنا وغيره، لأن مناط ذلك العلم والتقوى والعدالة، وتلك الصفات لا تتنافى مع كونه ولد زنا، وإذا لم يمتنع تولي العدل ولد الكافر القضاء فولد الزنا أولى، أما جهالة النسب فليست منافية للرفعة وطهارة الأحوال لأن النسب إنما هو للتعرف لا للتفاضل.

وأما القياس على منع شهادته في الزنا فقياس على غير مسلم إذ الراجح قبول شهادته في الزنا وغيره.

أما بالنسبة لتولي ولد الزنا للإمامة العامة فلم يتطرق أصحاب المذاهب لها، إلا نص عند الشافعية⁽³⁾ على أن ولد الزنا يكون قاضياً لا إماماً تعقد له لأن النسب شرط في الإمامة عندهم، لكن قد يخرج على كراهية الحنفية وغيرهم لإمامة ولد الزنا في الصلاة مع وجود من سواه.

(1) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز، ولي القضاء في أنحاء الأندلس ولد سنة: 403هـ، وتوفي سنة: 494هـ. الزركلي، الأعلام، ج3/ص125.

(2) الباجي: المنتقى، ج7/ص133.

(3) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج9/ص287.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

وفيه سبعة مباحث: —

المبحث الأول: النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفي ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يستلحقه الزاني.

المسألة الثانية: أن يستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا.

المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وبين أمه.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم.

المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا.

المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا.

المبحث السادس: نفقة ولد الزنا.

المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا.

المطلب الثاني: ولاية النكاح.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح.

المبحث الأول

النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الأولى: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثانية: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، واستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القافة والشبه في نسب ولد الزنا.

المبحث الاول

النسب

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحق ولد الملاعنة، وقد جاء ذلك من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم أذكر بعضها منها: قال ابن نجيم: "والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما"⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا، وأنه لاحق بها على كل حال؛ لولادتها له"⁽²⁾.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: "ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه، لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح، فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا"⁽³⁾.

وقال النووي: "الولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي واليهما ينسب إذا نسب"⁽⁴⁾.

وقال السيد البكري: "ولد الزنا لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه"⁽⁵⁾.

وقال ابن حزم: "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل"⁽⁶⁾. ويستدل

على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالأدلة الآتية:

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص251.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، ج17/ص231.

(3) الباجي: المنتقى، ج5/ص342.

(4) النووي: المجموع، ج19/ص199.

(5) السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: إعانة الطالبين، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(4)، ج2/ص128.

(6) ابن حزم: المحلى، ج10/ص323.

أولاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألحق ولد الملائنة بأمه، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽¹⁾.

قوله: "وألحق الولد بالمرأة": يريد أنه صرف نسبه إلى أمه؛ لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه، فلما منعه من أن ينتسب إلى أب، ونسبه إلى أمه كان ذلك وجهاً من إلحاقه بها؛ لأنه أقامها له في الانتساب مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك⁽²⁾.

ثانياً: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الزنا: "لأهل أمه من كانوا"⁽³⁾.

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا تلاحنا، فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال: ابن فلانة، هي عصبتة يرثها وترثه، ومن دعاه لزنينة، جلد⁽⁴⁾.

رابعاً: لأن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً⁽⁵⁾.

خامساً: المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لأنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالمرأة، حديث رقم: 5315، ج6/ص222.

(2) الباجي: المنتقى، ج5/ص329.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج2/ص280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص395.

(4) الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت(255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغني، السعودية - الرياض، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م، ج4/ص1940.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص251.

(6) ابن حزم: المحلى، ج10/ص323.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا

المسألة الأولى: معنى الفراش

الفراش: تستعمل بمعنى الوطاء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص

واحد⁽¹⁾.

ومن معاني الفراش: المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل⁽²⁾.

الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، وقد

يعبر به عن حالة الافتراش⁽³⁾.

وعرفه المباركفوري: بأنه الزوج والمولى لأنهما يفترشانها⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح لي التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي، فمن أطلقه على المرأة

اعتبر ذلك من المعنى اللغوي، ومن أطلق ذلك على الزوج اعتبر ذلك من المعنى الشرعي.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش

إن أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه، وأقرت الزوجة بذلك، فهذا إقرار بالزنا، أو

ثبت عليها الزنا بالبينة، أقيم عليها الحد، وكان ولدها ولد زنا، ويكون حكمه هنا كالحكم إذا كانت

أمه غير فراش وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

(1) الجرجاني: التعريفات، ص172.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الشين، فصل الفاء، مادة (فرش)، ج6/ص327. الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص242.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص36. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ): نيل الأوطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1999م، ج3/ص296.

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذني، مرجع سابق، ج4/ص321.

وإن أنكرت الزوجة ، وقالت إن هذا الولد منه، تلاعنا ويفرق بينهما فرقة أبدية، والولد يكون ولد ملاءنة لا ولد زنا، فيقطع نسبه من الملائن ولا يكون لأحد فيه حق دعوى النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفسه عن غيره فبعد ذلك⁽¹⁾.

قال الرملي: "وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه⁽²⁾".

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش

أجمع أهل العلم على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية ولم ينكره صاحب الفراش، فهو ولده وإن ادعاه من ادعاه، لأن الأصل السلامة وأن الولد ولد شرعي⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "الولد لاحق بالفراش وإن ذلك من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجمع عليه، ومن أن ولد الزنا في الإسلام لا يلحق -بمن يدعيه- بإجماع"⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر لا يلحقه"⁽⁵⁾.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: ما روته عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"⁽⁶⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، ج7/ص205.

(2) الرملي: نهاية المحتاج، ج5/ص108.

(3) انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(463هـ): التمهيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م، ج3/ص564، وابن القيم: زاد المعاد، ج5/ص414 و422. وابن قدامة: المغني، ج9/ص123، والماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162. وابن مفلح: الفروع، ج5/ص528.

(4) ابن عبد البر: التمهيد، ج3/ص569.

(5) ابن قدامة: المغني، ج9/ص123.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم: 6749، ج8/ص11.

جاء في المنتقى: "وللعاهر الحجر" العاهر هو الزاني، كان العهر في الجاهلية ظاهراً، وهو الزنا، وكان أهل الجاهلية يقولون الزنا ما ظهر منه، فهو آثم، وما كان خفياً أو متخذه خدناً، فلا بأس به، فأنزل الله تبارك وتعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ"⁽¹⁾، وأنزل: "وَلَا تُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"⁽²⁾، فلما جاء عهد الإسلام كان من عهر بأمة يملكها غيره أو حرة تزوجها غيره، فالذي ولد على فراشه أحق به، وقضى -صلى الله عليه وسلم- بالحجر للعاهر على معنى، يستحق بفعله الرجم لا الولد، وإن كان لا يرمم زاني المشركين لكنه -صلى الله عليه وسلم- لم يخرج قوله ذلك على معنى الاختصاص بأحكام المشركين، بل على سبيل العموم⁽³⁾.

قال ابن حجر: "نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما: هو ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ثم قال: وقوله: "وللعاهر الحجر" أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر: الزنا، وعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه"⁽⁴⁾.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. والنبى -صلى الله عليه وسلم- أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة⁽⁵⁾.

(1) سورة الأعراف: آية رقم (33).

(2) سورة النساء: آية رقم (25).

(3) الباجي: المنتقى، ج7/ص341.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص36 - 37. والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10/ص37.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص242.

ثانيا: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة⁽¹⁾ في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص⁽²⁾ عهد إلي أنه ابنه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شبهها بينا بعتبة فقال: "هو لك عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط"⁽³⁾.

وعتبة بن أبي وقاص إنما ادعى هذا الولد من جهة زنا في الجاهلية، ومثل هذا كان يلحق به لو ادعاه بعد ما أسلم في الإسلام ما لم يكن هناك سبب هو أولى من دعواه، وفي مسألة زمعة، قد كان ما هو أقوى من الزنا، وهو ادعاء الفراش له، فإن أمة زمعة ادعى ابن زمعة لها الفراش، ومعناه وطء أبيه لها⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم: "فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش"⁽⁵⁾.

ثالثا: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد لأصحاب الفراش"⁽⁶⁾.

(1) عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عامر، صحابي، وهو أخو سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيها. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت(230هـ): طبقات ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م، ج6/ص134 - 135.

(2) عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكسر رباعيته يوم أحد، قيل: إنه مات كافرا، وقيل إنه انتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري ت(630هـ): أسد الغابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج3/ص565.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب من ادعى أبا أو ابن أخ، حديث رقم: 6765، ج8/ص15. سودة بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين، تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة بمكة قبل الهجرة، وهبت يومها لعائشة. ابن الأثير: أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج7/ص157.

(4) الباجي: المنتقى، ج7/ص336.

(5) ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة: 1415هـ/1994م، ج5/ص410.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج8/ص11.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلحقه الزاني

اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت غير فراش، ولم يستلحق الزاني ولد الزنا، ينسب إلى أمه، لكنهم اختلفوا فيما إذا استلحقه الزاني، ولم تكن الأم فراشا، على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة⁽¹⁾، والمذهب الظاهري⁽²⁾، وغيرهم.

قال الرملي: "ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا"⁽³⁾.

قال ابن مفلح: "ولد الزنا لا يلحق مطلقا"⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل ولدا لغير الفراش كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير فراش، ومخالفة لحرمان العاهر⁽⁶⁾.

2- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص243. والسرخسي: المبسوط، ج17/ص154، وابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص358. ومالك: المدونة الكبرى، ج2/ص556. والماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162. والنووي: روضة الطالبين، ج5/ص44. وابن قدامة: المغني، ج9/ص123. وابن مفلح: المبدع، ج7/ص70.

(2) ابن حزم: المحلى، ج10/ص142.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج5/ص108.

(4) ابن مفلح: المبدع، ج7/ص60.

(5) سبق تخريجه صفحة: ص60.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص242.

(7) ابن مفلح: الفروع، ج5/ص526.

قال أبو بكر الجصاص: "وقوله "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش"⁽¹⁾.

ثانيا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه لما فتحت مكة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قام رجل فقال: إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب" قالوا: وما الأثلب؟ قال: "الحجر"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر استلحاق ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد: هل هو على فراش أم لا.

ثالثا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألغى المساعاة في الإسلام، والمساعاة: الزنا وقيل جعل في الإماء دون الحرائر لأنهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل - صلى الله عليه وسلم - المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به⁽⁴⁾.

(1) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(370هـ): أحكام القران، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م، ج3/ص396.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، ج2/ص283، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص397.

(3) نفس المرجع السابق، كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2264، ج2/ص279، قال عنه الألباني حديث ضعيف، ص395.

(4) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت(388هـ): معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، سنة: 1352هـ/ 1933م، ج3/ص273.

ثم بين -صلى الله عليه وسلم- حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي، ولم يفصل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كون الأم فراشا أو عدمه بل هو عام.

رابعاً: عن عمرو بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه عن جده قال: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، ففضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو من أمة، وفي رواية: "هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة"⁽²⁾.

قال الخطابي معلقاً على الحديث: "هذه أحكام قضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولد فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب"⁽³⁾.

خامساً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث"⁽⁴⁾.

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، من رجال الحديث، قال عنه ابن حجر: صدوق، من الخامسة، توفي بالطائف سنة (118هـ). ابن حجر: تقريب التهذيب، ص738. والزركلي: الأعلام، ج5/ص79. وانظر: المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ت(742هـ): تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م، ج22/ص70.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج2/ص280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص395.

(3) العظيم آبادي: عون المعبود، ج6/ص356 - 357.

(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص477.

الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن الإرث من لوازم النسب، ولما أنه لا يرث ولا يورث، فدلالة على أنه لا ينسب إلى أبيه، ولم يفصل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هنا في كون المرأة فراشا أو غير فراش.

سادسا: النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تتال بالزنا⁽²⁾.

سابعا: إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين. قال السرخسي: "لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا"⁽³⁾.

ثامنا: أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولدا أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن الأم فراشا، ولا شبيهة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، ورجحه ابن القيم⁽⁶⁾، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب المغني حيث إنه قال: "لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها والولد ولد له"⁽⁷⁾.

(1) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص428.

(2) الشافعي: أحكام القران، ج2/ص189 و190.

(3) السرخسي: الميسوط، ج4/ص207. وج17/154.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162.

(5) ابن مفلح: المبدع، ج7/ص70، وابن مفلح: الفروع، ج5/ص526. وابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي النجدي ت(1392هـ): حاشية الروض المربع، ط(1)، سنة: 1400هـ، ج7/ص45.

(6) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص425.

(7) ابن قدامة: المغني، ج9/ص123.

وهذا قول إسحاق بن راهويه⁽¹⁾، وعروة بن الزبير⁽²⁾، وسليمان بن يسار⁽³⁾، ومحمد بن سيرين⁽⁴⁾، وعطاء⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: خبر جريج الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين، وفيه:

أن جريجا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: "من أبوك يا غلام" قال: "فلان الراعي"⁽⁶⁾.

وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب⁽⁷⁾.

وجه الدلالة في الحديث أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة⁽⁸⁾.

(1) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي النيسابوري، أبو يعقوب، توفي سنة (233هـ)، انظر: **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الشهير بالذهبي ت(748هـ): **تهذيب التهذيب الكمال**، تحقيق: غنيم عباس ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة النشر: 1425هـ/ 2004م، ج1/ص312.

(2) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أبوه الزبير بن العوام، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة: (94هـ). انظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681هـ): **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ج3/ص356 - 358.

(3) سليمان بن يسار، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً، ثقة، حجة، توفي سنة: (107)، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج2/399.

(4) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، من أئمة التابعين، توفي سنة: (110هـ). ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج4/ص181.

(5) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم، أحد أعلام التابعين، نشأ بمكة، توفي سنة: (115هـ)، انظر: **الذهبي**: **تهذيب التهذيب** ج6/ص356 - 358.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة/ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم: 1206، ج2/ص76. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب/باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها حديث رقم: 2550، ج4/ص1976.

(7) ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص426.

(8) ابن حجر: **فتح الباري**، ج6/ص557.

ثانيا: ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - كان يلحق أولاد أهل الجاهلية بأبائهم في الزنا.

ثالثا: القياس، فإن الأب أحد الزانيين فإذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس⁽²⁾.

رابعا: إن الشارع متشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك - في الغالب - إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدا على مجتمعه، مؤذيا له بأنواع الإجرام والعدوان⁽³⁾.

خامسا: حديث الملاعنة بين هلال بن أمية⁽⁴⁾ وامرأته، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإلبيتين⁽⁵⁾، خدلج الساقين⁽⁶⁾، فهو لشريك بن سحماء⁽⁷⁾، فجاءت به كذلك فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"⁽⁸⁾.

(1) مالك: الموطأ، كتاب الأفضية/ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: 1420، ج2/ص282.

(2) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص426.

(3) الصالح: محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند ابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر، ج2/ص758 - 759.

(4) هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرا وأحدا، كان قديم الإسلام، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، ابن الأثير: أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج5/ص380 - 381.

(5) سابغ الإلبيتين: عظيمهما، انظر: لسان العرب، باب السين، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص1927.

(6) خدلج الساقين: ممتلى الساقين، المعجم الوسيط، ص221.

(7) شريك بن سحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو حليف الأنصار، قيل: أنه شهد مع أبيه أحدا. ابن الأثير: أسد الغابة، ج2/ص631.

(8) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب اللعان، حديث رقم: 2237، ج2/ص276، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص392.

والمعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفلعت بهما ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: قوله فهو لشريك بن سحماء إثبات للنسب.

سادسا: القياس، قياس الزاني على الملاحن، فإن الملاحن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا⁽²⁾.

مناقشة أدلة الفريقين:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، هذا الدليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش⁽³⁾. وهنا الحديث لا يدل على حالة عدم الفراش.

الدليل الثاني: "الولد للفراش، وللعاهر الأئلب" محمول أيضا على حالة الفراش.

ويرد عليهم بأن هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الموضوع، وإن كان ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه، ولكن ورد ما يدعم الاستدلال بهذا الحديث لعدم جواز استلحاق الزاني لولده من الزنا، عند عدم الفراش، منها: ما ورد عن أبي بكر الجصاص قوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: الثاني منهما: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش⁽⁴⁾.

(1) العظیم آبادي: عون المعبود، ج6/ص343.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162.

(3) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص425.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج3/ص396.

الدليل الثالث: "لا مساعاة في الإسلام" اعترضوا عليه فقالوا: في إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة⁽¹⁾.

الدليل الرابع: "هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة" قالوا: في سنده مقال لأنه من طريق محمد بن راشد المكحولي⁽²⁾.

يرد عليهم بأن هذا الدليل بأن الراجح عند أهل الحديث قبول رواية محمد بن راشد المكحولي⁽³⁾، وعلى هذا فقد حسنه بعض المحققين المعاصرين⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث" اعترض عليه بأن في سنده ابن لهيعة⁽⁵⁾.

يرد على هذا الاعتراض بقول الترمذي: "وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم"⁽⁶⁾. وقال عنه الألباني حديث صحيح⁽⁷⁾.

واعترض على الدليل السابع: وهو أن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، بأن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفرائض، فيه إضرار

(1) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص427.

(2) نفس المرجع السابق. محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق بهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص 844.

(3) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8/ص97 – 98.

(4) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): سنن أبي داود مع أحكام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(2)، سنة: 1424هـ، ص395. وابن ماجه: محمد يزيد القزويني ت(273هـ) سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م، ج2/ص119.

(5) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة (74هـ). ابن حجر: تقريب التهذيب، ص538.

(6) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428.

(7) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ): سنن الترمذي مع أحكام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(1)، سنة: 1417هـ، ص477.

ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به، وأنه مخلوق من ماء، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللزم أحد، قال السرخسي: "لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وهذا حرام بالنص"⁽¹⁾.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جريج، المقصود من السؤال فيه "من أبوك يا غلام" السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعا، ويرث منه، فهذا المقام لا يقتضيه. وهذا الحديث كان في شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا وقد وجد ما يعارضه من الأدلة.

الدليل الثاني: وهو إلحاق عمر - رضي الله عنه - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، بأنه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، أي أن ذلك منه في عهارة البغايا في الجاهلية دون عهارة الإسلام، والعهارة في الجاهلية أخف حكما من العهارة في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام⁽²⁾. ولأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله حكم الزنا⁽³⁾.

الدليل الثالث: القياس: قياس الأب على الأم، فهذا دليل عقلي، وهو قياس في مقابلة النص والدليل النقلى، فلا يلتفت إليه، والنسب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا بدليل نصي، فلا يثبت بالدليل العقلي. وأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سببا للنسب بل السبب

(1) السرخسي: المبسوط، ج4/ص207.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162، 163.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، ج3/ص564.

المعتبر هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش، وهذا بخلاف الأم، لأنه متيقن من جانبها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما⁽¹⁾، ولأن سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه وذلك خفي لا طريق إلى معرفته⁽²⁾.

والأم يثبت النسب منها بسبب الولادة، ولأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها، فإن انفصال الولد عنها معين، فلهذا ثبت النسب منها⁽³⁾.

الدليل الرابع: وهو تشوف الشارع لإلحاق الأنساب، رعاية للولد، فهذا دليل عقلي، لا يقابل بأدلة نفي لحوق النسب، والنسب أمر شرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته.

ثم إن إلحاق الولد بالزاني ليس من مصلحته؛ لأن العار يلحقه بذلك⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: وهو حديث الملائنة بين هلال بن أمية وامراته "أبصروها فإن جاءت به" يناقش هذا الدليل: بأنه لا أثر للشبه، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملائنة، ولم يحتاج إلى اللعان، وكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملائع، ولو كان الشبه له، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا- وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه، لا على لحوق الولد به⁽⁵⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص251.

(2) السرخسي: المبسوط، ج17/ص156.

(3) نفس المرجع السابق، ج17/ص154. والكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص242.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص42.

الدليل السادس: وهو قياس الزاني على الملاحن، إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به. فهذا قياس مع الفرق، لأن الملاحن كان زوجا وصاحب فراش بخلاف الزاني⁽¹⁾. وولد الملاحنة كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان فجاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحق والبلغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقا في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال⁽²⁾.

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، ومناقشتها، وما ورد على بعضها من اعتراضات، فإنني أميل - والله تعالى أعلم - إلى قول الجمهور وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن الأم فراشا، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: قوة أدلته، وقلة الاعتراضات الواردة عليها.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف، في دلالتها.

ثالثا: لا ينكر أن الشارع الحكيم متشوف لإلحاق الأنساب، فلا يسأل مستلحق لولد مجهول النسب عن سبب استلحاقه، إذا لم يقر أنه من الزنا. فإذا قال لغيره هذا ابني التحق بشرط ألا يكذبه الحس أو الشرع أو المقر له، فلو استلحق مجهولا بالغا ووافقه لحق، ولو كان صغيرا لحق في الحال⁽³⁾. فالذي يكذبه الحس هو استلحاق الشخص لمن هو أكبر منه سنا أو مساويا له، أو أصغر منه بقدر يسير، أما الذي يمتنع شرعا فهو ما ورد به النص الصريح بمنع النسب.

رابعا: ما استدل به الفريق الثاني من أدلة عقلية، قد تكون حجة ومقنعة، لاستلحاق الزاني لولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشا، لولا معارضتها بأدلة نصية، ومن المعلوم أنه لا يلتفت إلى العقل إذا وجد ما يعارضه من النص.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162، والسرخسي: المبسوط، ج29/ص199.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص163.

(3) الرفاعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرفاعي القزويني ت(623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م، ج5/ص352.

خامسا: الاعتراضات الواردة على بعض أدلة الفريق الأول، لا تؤثر في صحة الاستدلال على قولهم، فما ورد من أحاديث تدعم صحة القول الأول، يحكم على معظمها بالصحة، بالرغم من معارضتها.

ويستثنى من ذلك من دخل في الإسلام من غير المسلمين إذا كان لهم أولاد؛ لما سبق من قضاء عمر -رضي الله عنه- ولأنهم يعتقدون حله قبل الإسلام، وأثبتوا به الأنساب، فلم يبطل الإسلام تلك الأنساب كالنكاح الفاسد، وإنما يلحق به إن لم يكن مدع ثم أحق به منه، وقد نص المالكية على ذلك⁽¹⁾.

ويستثنى كذلك ما إذا استلحق شخص ولدا مجهول النسب ولم يذكر أنه من الزنا فيلحق به لأن الأصل تقدير السلامة والشارع متشوف لإلحاق الأنساب فلا يُسأل المستلحق عن سبب استلحاقه.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا

بناء على ما سبق فإن ولد الزنا لا يلحق بوالده الزاني، ولو أثبت بالقيافة⁽²⁾ والشبه أو البصمة الوراثية⁽³⁾ أنه من مائه، فلا أثر لهذه القرائن في نسبه، لأنه لم ينف النسب عن الزاني لا لعدم تيقنه بكونه منه، وإنما لأن الزنا لا يصلح طريقا لإثبات النسب شرعا، والزاني لا يستحق أن ينسب إليه ولده من الزنا.

(1) الباجي: المنتقى، ج7/ص348.

(2) القيافة: تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة، أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ، ج3/ص188. والجرجاني: التعريفات، ص177.

(3) البصمة الوراثية: البنية الجينية "نسبة إلى الجينات أي الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه. انظر: مجلة المجمع الفقهي، ص38، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، سنة: 1424هـ/2003م، التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي بمكة.

ومما يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي روته في قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقضى به لعبد بن زمعة بالرغم من الشبه الذي رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعنتبة⁽¹⁾.

يقول ابن القيم: "فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش"⁽²⁾.

ويقول أيضا: "ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا يعارض بقافة ولا شبه"⁽³⁾.

ويقول صاحب الفروع: "ولا أثر لشبهة مع فراش"⁽⁴⁾.

وقال الرملي أثناء حديثه عن استلحاق المنفي باللعان: "وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف"⁽⁵⁾.

إذا فكل نسب قائم على الفراش ويقبل اللعان، فلا أثر للبصمة الوراثية عليه ومعنى هذا أنه متى كان الفراش قائما ويقبل اللعان فلا يجب أن يعارضه ما هو أضعف منه، أو بمعنى آخر أن هناك خمسة أمور لا تقوى على معارضة الفراش وهذه الأمور هي: الشبه والقافة والشبهة والقرعة والبصمة الوراثية، فإذا وجدت إحدى هذه الأمور وكان الفراش قائما ويقبل اللعان، فالنسب ثابت ويلحق بصاحب الفراش ولا ينتفي إلا باللعان⁽⁶⁾.

فمن هنا يظهر لنا أن النسب أمر عظيم ومهم، وإثباته أيضا أمر عظيم فلا يكون إلا بالطرق الصحيحة التي أقرها الشرع، ولا يلتفت إلى ما لم يثبت وسيلة صحيحة لإثباته، فإذا ما أثبتت القرائن أنه منه ولم يستلحقه فلا يلحق به لأن النسب لا يلحق إلا بالفراش أو الاستلحاق.

(1) الحديث سبق ذكره وتخريجه صفحة (62).

(2) ابن قيم: زاد المعاد، ج 5/ص 410.

(3) نفس المرجع السابق، ج 5/ص 422.

(4) ابن مفلح: الفروع، ج 5/ص 526.

(5) الرملي: نهاية المحتاج، ج 5/ص 108.

(6) الكعبي: خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة: 2004م، ص 151.

المبحث الثاني

أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح

من المعلوم أن طرق انتشار المحرمية، النسب، والرضاع المحرم، والمصاهرة، باتفاق. أما الزنا فإنه محل خلاف بين الفقهاء في كونه طريقاً من طرق المحرمية أم لا، وهل ينشر المحرمية، وأثر الزنا في نشر المحرمية بين الزاني والبنت المتخلقة من مائه، هل يكون محرماً لها؟.

فالنسب هو الذي يرتبط به حكم المحرمية هنا، فإن قلنا أن ولد الزنا منسوب إلى الزاني قلنا بالمحرمية بين الأب وبنته، وبين أولاد الزاني من الزنا، وأولاده من النكاح، وهذا في حالة أن لا تكون الأم فراشا واستلحق الزاني الولد - عند من يقول بذلك - أما على رأي الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والجنابلية⁽⁴⁾؛ فإن النسب منقطع بين الزاني وما تخلق من مائه مطلقاً؛ فيترتب عليه عدم انتشار المحرمية.

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا. قال الهيثمي: "أجمعوا على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا إجماعاً"⁽⁵⁾.

ثانياً: اختلف الفقهاء في أثر الزنا في تحريم نكاح بنت الزنا وفروعها وبنت ابن الزنا على الزاني وأصوله، وأبنائه من غير الزنا وإخوانه وأعمامه، وتحريم نكاح أمهات الزاني وبناته من غير الزنا وأخواته، وعماته على ابنه من الزنا، وفروعه، وفروع بنته من الزنا، على قولين:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص243.

(2) مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص556.

(3) النووي: روضة الطالبين، ج5/ص44.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9/ص123.

(5) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج3/ص229. والشرييني: مغني المحتاج، ج3/ص233.

القول الأول: يحرم على الزاني نكاح ابنته من الزنا كما تحرم عليه ابنته من النكاح، وكذلك يحرم عليه فروعها، ويحرم عليه بنت ابنه من الزنا وفروعها، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والصحيح عند المالكية⁽²⁾، وهو قول عند الشافعية⁽³⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽⁴⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"⁽⁶⁾.

فقوله تعالى: "وبناتكم" متناول لكل من شمله اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، فالعموم هنا ليس كالعموم في قوله في المواريث "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"⁽⁷⁾ وبيان ذلك أن آية التحريم تتناول البنات وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب، والأم، والجد، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت بدلالة النص، ومثل هذا العموم لا يثبت في آية الفرائض، ولا في ما نحوها من الآيات والنصوص التي علقت فيها الأحكام بالأنساب⁽⁸⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص102 — 103 وص371. وابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص99، والسرخسي: المبسوط، ج4/207.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص250. والقرافي: الذخيرة، ج4/ص258. الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي: أسهل لمدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(2)، ج2/ص78 — 79. أبو زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت(386هـ): النوادر والزيادات، تحقيق: محمد بو خبزة، ومحمد حجي، وعبد الله الترغبي، ومحمد الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1999م، ج4/ص81 — 82.

(3) النووي: روضة الطالبين، ج5/ص448.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9/ص529 — 530. والبهوني: كشاف القناع، ج4/ص64.

(5) ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت(728هـ): الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1408هـ — 1987م، ج3/ص110. وابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت(728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، الناشر: دار الوفاء، المنصورة — مصر، ط(3)، سنة: 1426هـ/2005م، ج32/ص86.

(6) سورة النساء: آية رقم (23).

(7) سورة النساء: آية رقم (11).

(8) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج32/ص86.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: "وَحَلَّائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"⁽¹⁾.

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال تعالى: "لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا"⁽²⁾، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون الولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله "من أصلابكم" ومع ذلك لم يقيد البنات في قوله "وبناتكم" ليدل على أنه يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم⁽³⁾.

الدليل الثالث: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب – سوى التحريم وما يتبعه من الحرمة – فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلين در بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية، والفحوى، وقياس الأولى⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير منقولا شرعيا⁽⁵⁾.

قال ابن نجيم: "ودخل في البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص المذكور، لأنها بنته لغة والخطاب إنما باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعا، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو ابنه فأولدوا بنتا فإنها تحرم على الأخ والعم والخال"⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء: آية رقم (23).

(2) سورة الأحزاب: آية رقم (37).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج32/ص87.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت(681هـ): شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م، ج3/ص209 و219.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص99. وابن عابدين: رد المحتار، ج4/ص102.

الدليل الخامس: لأنها مخلوقة من ماءه إلا أنها لا تنسب إليه شرعا لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، ويدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في امرأة هلال بن أمية "انظروه" يعني ولدها "فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء" يعني الزاني، فأضاف الولد إليه، وإن لم ينسب إليه شرعا⁽¹⁾.

الدليل السادس: لأنها مخلوقة من مائه فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة⁽²⁾.

الدليل السابع: لأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا⁽³⁾.

الدليل الثامن: لأن البعضية باعتبار الماء وذلك لا يختلف بالملك وعدم الملك، فالولد المخلوق من المائين يكون بعض كل واحد منهما، والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه، إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه لأن الزانية ربما يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص، حتى أن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا⁽⁴⁾.

الدليل التاسع: لأن التحريم فيه معنى الزجر، إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا، يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير — فلا يستفيد من هذه البنت لا بنتا ولا زوجة — فلهذا أثبتنا الحرمة ولم نثبت النسب⁽⁵⁾.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج3/ص219. وابن قدامة: المغني، ج9/ص530.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) السرخسي: المبسوط، ج4/ص207.

(5) نفس المرجع السابق.

القول الثاني: يجوز للرجل نكاح بنته من الزنا، وكذلك قريبتة من الزنا مطلقاً، وقول عند المالكية⁽¹⁾، وهذا قول الشافعية⁽²⁾، إلا أن الشافعية كرهوا ذلك⁽³⁾.

قال الشافعي: "لو زنى بامرأة لم تحرم عليه، ولا على ابنه، ولا على أبيه، وكذلك لو زنى بأم امرأته، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو كانت تحتها امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته، ولم يكن جامعاً بين الأختين"⁽⁴⁾.

وجاء أيضاً: ولا يحرم بالزنا حلال، فمن زنى بامرأة، ولو تكرر زناه بها، لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل له التزوج بأمها، أو ابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ"⁽⁶⁾.

وعلق الشافعية بأن بنت الزنا أجنبية منه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، ولأن ماء الزنا لآحرمه له⁽⁷⁾.

(1) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت(1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج2/ص29، القرافي: النخيرة، ج4/ص258.

(2) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4/ص167. الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص214. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج3/ص229.

(3) النووي: روضة الطالبين، ج5/ص448.

(4) الشافعي: الأم، ج6/ص70.

(5) ابن خلف: علي بن خلف المنوفي ت(939هـ): كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، وعلي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط(1)، سنة: 1407هـ/1987م، ج3/ص125.

(6) سورة النساء: آية رقم (23 - 24).

(7) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4/ص167. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج3/ص229.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا"⁽¹⁾.

فجمع بين المائين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة⁽²⁾.

الدليل الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"⁽³⁾، وهذا نص لا يجوز خلافه⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: هو أن تحريم الولد حكم من أحكام النسب، فوجب أن ينتفي عن ماء الزاني كالميراث، ولأنه لما كان لحوق النسب بالزانية يوجب أن يتبعه التحريم كما يتبعه الميراث، فهو تابع للنسب في الثبوت، فوجب أن يكون له في النفي كالميراث، والمعنى أنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه - والله تعالى أعلم - هو القول الأول أنه يحرم على الزاني بنته من الزنا، وذلك:

أولا: لقوة أدلة أصحاب القول الأول.

ثانيا: احتياطا للفروج⁽⁶⁾، ومعاملة للزاني بالأشد فلا يستفيد نسبا ولا محرمة.

ثالثا: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لا يخلو من ضعف:

(1) سورة الفرقان: آية رقم (54).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص214.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح/ باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم: 2015، ج1/ص649. الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب النكاح/ باب المهر، حديث رقم: 3680، ج4/ص401.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص215.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص215.

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج3/ص219.

1- فما استدل به أصحاب القول الثاني ليس بقوي، فلفظ البنت في قوله تعالى: "وبناتكم" لا يتناول البنت المضافة إليه نسبا فقط، بل يتناول البنت من الرضاعة أيضا، ثم انه لا يلزم من عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة عدم ثبوت الحرمة، فإن أحكام النسب تبعض، والله تعالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومع ذلك لم يثبت بالرضاع نسب ولم تجب نفقة، ومما يدل على أن أحكام النسب تتبعض، قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة لأخيه وأمر سودة بالاحتجاب عنه، فأعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع⁽¹⁾. ثم إن الحرمة في النكاح ليست مقصورة على النسب الثابت، ولا مرتبطة بالمحرمية فأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط لا في المحرمية.

وبنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا يجوز الإضافة شرعا إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها وهكذا نقول في الإرث والنفقة: إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعا لجريان الإرث والنفقة⁽²⁾.

2- وما استدلوا به من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لا يحرم الحرام الحلال" فقد حكم عليه العلماء بالضعف⁽³⁾، وذلك من أجل عبدالله بن عمر⁽⁴⁾ وهو العمري المكبر وهو ضعيف.

(1) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص414.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص257.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، ص348.

(4) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني، ضعيف عابد، من السابعة، مات

سنة (71هـ-)، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص528.

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - تأكيداً على تحريم زواج الزاني بابنته من الزنا: "وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك"⁽¹⁾.

وقال أيضاً عن هذه المسألة: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة"⁽²⁾.

قال سحنون⁽³⁾: "الجواز خطأ صريح لأنها مخلوقة من مائه، فتحرم عليه لظاهر النص"⁽⁴⁾.

وإذا كانت من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان تحرم على ذلك الزاني الذي شربت من مائه، فمن باب أولى أن تحرم عليه من خلقت من ماء زناه"⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج32/ص86.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج32/ص88.

(3) سبق ترجمته، ص54.

(4) القرافي: الذخيرة، ج4/ص258.

(5) الكشناوي: أسهل المدارك، ج2/ص78 - 79 بتصرف.

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه

من المعلوم أن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب وهو النسب، وحيث إن ولد الزنا مقطوع النسب إلى أبيه، وغير منسوب إليه شرعاً، حتى لو يكون من مائه، فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب ولا ممن أدلى به كالجدة والعم والأخ لأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا ممن أدلى به، ولا ممن تفرع عنه، وهذا قول رأي الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والجنابلية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه

اتفق أهل العلم على أن ولد الزنا يرث من جهة أمه، كغيره من الأولاد؛ لأنه ولدها، ولأنه منسوب إليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملائنة⁽⁵⁾.

قال الشافعي: "وإذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله، وإخوته لأمه حقوقهم"⁽⁶⁾.

قال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129 .

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج6/ص405. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش ت(1299هـ): منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، الناشر: دار صادر، ج4/ص752..

(3) النووي: المجموع، ج17/ص169. وروضة الطالبين، ج2/ص43.

(4) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م، ج4/ص547. وابن قدامة: المغني، ج9/ص114.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، ج8/ص574. مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص595. النووي: المجموع، ج19/ص169. ابن قدامة: المغني، ج9/ص114. ابن حزم: المحلى، ج9/ص302.

(6) الشافعي: الأم، ج5/ص177.

(7) الباجي: المنتقى، ج8/ص282.

فالأم ترث حقها من ولدها أيضا، ويرثه من يدلون بالأم، وهذا محل اتفاق أهل العلم، لكنهم اختلفوا في عصبه ولد الزنا وولد الملاعنة.

أولا: إذا كان لولد الزنا ابن أو ابن ابن، فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين أهل العلم أنه يعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽¹⁾، ولا شك أن الابن هو أولى العصبه وهذا ليس محلا للخلاف.

ثانيا: إذا لم يكن لولد الزنا عاصب من الفرع الوارث، فهذا هو محل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض أو اختلفوا فيمن يعصب ولد الزنا، وذكر العلماء هذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة، وقالوا: إن الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة⁽²⁾.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ولد الزنا لا عاصب له، فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، أو يصرف إلى بيت المال عند من لا يقول بالرد، فلا تكون أمه ولا عصبته عصبه له، وبهذا قال الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ "⁽⁶⁾، وهذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث⁽⁷⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، ج8/ص6.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9/ص122. والنووي: المجموع، ج17/ص170.

(3) السرخسي: المبسوط، ج29/ص199 – 200.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص355.

(5) النووي: المجموع، ج17/ص170، وروضة الطالبين، ج44/5.

(6) سورة النساء: آية رقم (11).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص355.

الدليل الثاني: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خبر المتلاعنين: "وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها"⁽¹⁾، والله فرض لها الثلث، أو السدس لا أن تكون عاصبة.

الدليل الثالث: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽²⁾.

الدليل الرابع: إن إثبات العسوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلاله مطلقة، فلا يكون له فرع وارث، وعلى القول بأن عسبة الأم عسبة للولد إذا مات الولد وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة، والباقي للأخ لأم بالعسوبة، وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص⁽³⁾.

قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ"⁽⁴⁾

الدليل الخامس: إن العسوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء، فلا يجوز أن يستحق بأقوى أسباب الإدلاء - وهو الإدلاء بالإناث - أقوى أسباب الإرث - وهو الإرث بالتعصيب⁽⁵⁾.

الدليل السادس: إن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا يوجد نص ثابت في توريث الأم أكثر من الثلث تعصيبا، ولا في توريث الأخ لأم أكثر من السدس تعصيبا، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصابات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير/ باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين حديث رقم: 4746، ج6/ص4.

(2) سبق تخريجه، ص87.

(3) السرخسي: المبسوط، ج29/ص198 - 199.

(4) سورة النساء، آية رقم (12).

(5) السرخسي: المبسوط، ج29/ص198-199.

(6) ابن قدامة: المغني، ج9/ص118، ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص355.

القول الثاني: أن عصابة ولد الزنا أمه، ومن بعدها عصبته عصبته، فترث جميع المال إذا انفردت والباقي بعد الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾، واختاره ابن القيم⁽²⁾. فقال: "وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصابة وعصبته من بعدها عصابة له".

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفى من ولدها ففرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل على أنه أقامها مقام أبيه فتكون عصابة للولد كالأب⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"⁽⁶⁾، يدل الحديث على أنها ترث جميع المال إذا انفردت.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عبيد بن عمير⁽⁷⁾ قال: "كنت إلى أخ لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

(1) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(620هـ): الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج4/ص72. وابن قدامة: المغني، ج9/ص116.

(2) ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): شرح ابن القيم لسنة أبي داود بهامش عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن

محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1968م، ج8/ص116.

(3) سبق تخريجه ص60.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص32.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفرائض/باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 2907، ج3/ص125، قال عنه

الألباني حديث صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص517.

(6) نفس المرجع السابق.

(7) عبد الله بن عبيد، أو عتيق، (ويعرف بابن هرمز)، مقبول، من الثالثة. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص525.

فكتب إلي أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه⁽¹⁾، لأنها تراث جميع ماله إذا لم يكن غيرها واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فدل على أنها عاصبة⁽²⁾.

الدليل الخامس: لأنها قامت مقام أمه وأبيه، في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأنهم (عصبتها) أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب⁽³⁾.

القول الثالث: أن عصابة ولد الزنا هم عصابة أمه، فيرثون ما تبقى بعدها ومن معها من أهل الفروض، أو يرثون المال كله عند عدم الأم ومن معها من أصحاب الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية أخرى عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽⁵⁾، وعصابة الأم هم أولى رجل ذكر⁽⁶⁾ .

الدليل الثاني: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما رجم الزانية دعا أولياءها فقال: "هذا ابنكم، تراثونه ولا يرثكم، وإن جنى فعليكم"⁽⁷⁾ .

الدليل الثالث : إن الولد مخلوق من المائين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها في الرحم؛ ولهذا يتبع الولد أمه في الملك والرق أو الحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة،

(1) الدارمي: سنن الدارمي، ج4/ص1938. وقال إسناده صحيح، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت(235هـ): مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج10/ص531.

(2) السرخسي: المبسوط، ج29/ص198.

(3) ابن قدامة : المغني، ج9/ص117 .

(4) نفس المرجع السابق، ج9/ص118 . وابن قدامة: الكافي، ج4/ص72 .

(5) سبق تخريجه ص 87 .

(6) الزركشي : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركشي ت(772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري، الناشر : مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، سنة: 1423هـ/1993م ، ج4/ص514 .

(7) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض/ باب في ولد الزنا لمن ميراثه؟، ج10/ص537 . ابن قدامة: المغني، ج9/ص118 .

لأن كون الولد مخلوقاً من مائها أظهر إلا أن الشارع بنى العصوبة على النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة في جانب الأم، وكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب⁽¹⁾.

والذي أميل إليه بعد هذا العرض للأقوال والأدلة القول الأول وذلك للأمر الآتية:

أولاً: لأنه يتوافق مع النصوص الواردة، التي تدل على أن الميراث لأصحاب الفروض على قدر فروضهم، والباقي للعصبة الذين دل عليهم الدليل أنهم عسبة، فلا يتجاوز عن هذا الدليل إلى غيره، وكون تقسيم الميراث يعتمد على التوقيف، فلا يعتبر فيه إلا النص الصحيح.

ثانياً: لقوة الأدلة وصحتها، وسلامتها من المعارضة.

ثالثاً: أدلة الأقوال الأخرى لا تخلو من ضعف في السند، أو في الدلالة:

1- فاستدلال أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولد بالمرأة، فلا دليل فيه على أن المرأة تأخذ كل الميراث، لأنه إنما أفاد قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي⁽²⁾.

2- واستدلالهم أيضاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها، فهذا الحديث متكلم في سنده، فقال عنه البيهقي: منقطع⁽³⁾. وكذلك لو كان المقصود كونهم عصبته لقال بدلاً من ورثتها وعصبتها.

3- أما حديث "تحوز المرأة ثلاثة مواريث -"، فهذا الحديث أيضاً متكلم في إسناده، فلم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض روايته⁽⁴⁾. وهو من رواية عمر بن ربيعة

(1) السرخسي: المبسوط، ج29/ص198.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص32.

(3) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(458هـ): معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - سوريا، ط(1)، سنة: 1412هـ - 1991م، ج9/ص153.

(4) نفس المرجع السابق.

التغليبي⁽¹⁾، عن عبد الواحد النصري⁽²⁾، قال البخاري: "عمر بن رؤبة التغليبي، عن عبد الواحد النصري فيه نظر"⁽³⁾. وقال البيهقي في هذا الحديث: "ليس بثابت"⁽⁴⁾، وقال الخطابي: "وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل"⁽⁵⁾.

وأيضاً لو ثبت هذا الحديث، فليس نصاً في التعصيب بل هو نص في مطلق الحيازة، وتكون بالرد وتوريث ذوي الأرحام كذلك.

4- وأما حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، قال عنه البيهقي: "منقطع، ولفظه مختلف فيه"⁽⁶⁾ وأيضاً لا دلالة في هذا الحديث على التوريث بالتعصيب، بل هو إحقاق للولد بأمه وقطع له عن الملائع فلا ينسب إليه.

5- أما استدلالهم بأن الأم قامت مقام الأب في النسب، فتقوم مقامه في الإرث، فلا يستقيم إذ لو صارت الأم عصبية كالأب لوجب أن تحجب الأخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الأخوة معها دليل على عدم تعصبيها، ولأن استحقاق العصبية للميراث في مقابلة تحملهم للعقل⁽⁷⁾ وولاية النكاح فلم تعقل عصبية الأم ولم يزوجوا لم يرثوا، وما تفرع عن النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياساً على العقل⁽⁸⁾، ثم إن هذا قياس والمواريث لا تثبت بالقياس وإنما تثبت بالنص.

(1) عمر بن رؤبة التغليبي، الحمصي، صدوق، من الرابعة. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص718.
(2) عبد الواحد بن كعب النصري، أبو بسر، تابعي، ثقة من الخامسة، ولي المدينة ومكة والطائف. الذهبي: تهذيب التهذيب، ج6/180، وابن حجر: تقريب التهذيب، ص631.
(3) البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج9/ص153.
(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص32.
(5) العظيم آبادي: عون المعبود، ج8/ص116.
(6) البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج9/ص154.
(7) العقل: الدية، وسميت بذلك لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبل تعقل أي تحبس وتمنع. ابن قدامة: المغني، ج12/ص39.
(8) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص161.

رابعاً: أيضاً أدلة أصحاب القول الثالث لا تخلو من الضعف:

1- استدلالهم بالحديث "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فدلالته واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو قياس، والأولوية هنا إنما تستفاد بالنقل الصحيح لا بالقياس، ودلت النصوص أن هذه الأولوية إنما هي للعصبة بالنسب أو السبب (الولاء)، وعصبة النسب هم من دل عليهم الدليل من جهة الأبوة، والبنوة، والأخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، وإذا انقطعت هذه الجهات فلا يصرف المال إلا رداً على أهل الفروض أو لبيت المال، أو لذوي الأرحام. ومن المعلوم أن ذوي الأرحام لا يأخذون شيئاً مع وجود صاحب الفرض، بل ما أبقت الفروض يرد على أصحابها، ثم إن الحديث لو صح الاستدلال به هنا لدل على أن ما أبقت الفروض كان لأقرب رجل ذكر من الميت، وليس الأم.

2- ما روي عن علي - رضي الله عنه - لما رجم الزانية، وحكم بذلك في ولدها، نصه واضح على أنه محمول على إعطاء ورثة الأم من ميراث الولد عند عدم الأم، لا على وجه التعصيب، بل على وجه توريث ذوي الأرحام.

3- وأما قولهم أن الأم تقوم مقام الأب في النسب فتقوم مقامه في الإرث، فيرد عليه بأنها إنما قامت مقام الأب في النسب لاشتراكهما في سببه، وهو أن الولد خلق من مائهما، ولكن جانب الأب هو الغالب، فإذا لم يكن أب بقيت الأم وهي متسبية في خلق الولد، وليس هناك من يغلب جانبه عليها فنسب الولد إليها، أما العصوبة فلم يشتركا في سببها، إذ سبب العصوبة هو الإدلاء بالذكور، وليس هذا المعنى متحققاً في الأم، فلا ينصرف إليها مع عدم وجود الأب. ولهذه الأمور يترجح - والله أعلم - القول الأول.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم

صورة المسألة: بأن زنت المرأة فولدت توأماً ثم مات أحدهما وترك الآخر.

اختلف العلماء في ارثه من أخيه على قولين:

القول الأول: يرثه ميراث الأخ لأم، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمشهور عند المالكية⁽²⁾، وقول الشافعية⁽³⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

ووجهوا قولهم: لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان⁽⁵⁾، فلم يثبت لواحد منهما نسب أبوه⁽⁶⁾، وإن كانا من صلبه إلا أنهما غير منسوبين إليه، فلا يأخذان حكم الشقيقين؛ لأن الشقيقين هما المنتسبان إلى أب واحد نسبة صحيحة، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلاء بالأب⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنه يرث ميراث الأخ الشقيق، وهذا قول عند المالكية⁽⁸⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁹⁾.

ووجهوا قولهم: بأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد يقينا وإن لم ينسب إليه.

(1) السرخسي: المبسوط، ج29/ص199. لا خلاف عند الحنفية أن ميراث توأم الملائنة كميراث توأم الزنا، أنهم يرثون ميراث الأخوين لأم. انظر: المبسوط، ج29/ص199 – 200.

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج8/ص222.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162. لا خلاف أيضا في المذهب الشافعي على أن ميراث توأم ولد الزنا، ميراث الأخوين لأم، غير أن خلافهم كان في ولد الملائنة، فالأصح عنده أنه يرث ميراث الأخ لأم أيضا. انظر: النووي: المجموع، ج17/ص170 – 171، والماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162. والنووي: روضة الطالبين، ج5/ص43-44.

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص547، والمرداوي: الإصناف، ج7/ص291.

(5) النووي: المجموع، ج17/ص171.

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص547.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص161.

(8) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج6/ص405، والخرشي: شرح مختصر خليل، ج8/ص222.

(9) المرادوي: الإصناف، ج7/ص291.

والراجح – والله أعلم – القول الأول، لأنه ليس بينهما نسب إلا بالأمومة، فنسبهما مقطوع من الأب.

مثال تطبيقي على ميراث ولد الزنا:

مات ولد زنا وترك أمًا، وبنتًا، وبنت ابن، وابن أخ لأم.

1- حل المسألة على القول الأول: لا عاصب لولد الزنا، فمن قال بالرد على أصحاب الفروض، وهم الحنفية، فيكون حل المسألة: للأم السدس، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ محجوب. فتكون الأنصبة خمسة، فما تبقى يرد على الأم والبنت وبنت الابن. هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	محجوب	6
1	3	1	0	5 بالرد

أما الذين قالوا بعدم الرد، وإنما يصرف ما بقي لبنت مال المسلمين، وهم المالكية والشافعية، فيكون حل المسألة كالاتي:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	محجوب	6 الباقي لبنت المال

2- أما حل المسألة على القول الثاني، من قال بأن عصبه ولد الزنا أمه، فيكون للأم السدس فرضًا والباقي تعصيا، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ لأم محجوب، هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
1+6/1	2/1	6/1	محجوب	6

3- وأما حلها على قول من قال بأن عصة ولد الزنا هم عصة أمه، فيكون للأم
السدس، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ لأم الباقي تعصيباً، هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	1	6

المبحث الرابع

حضانة ولد الزنا

عند بحثي لهذا الموضوع وفيما اطلعت عليه من مصادر، لم أجد الفقهاء قد بحثوا موضوع حضانة ولد الزنا، على وجه الخصوص، وإنما جاء الحديث عن الحضانة بصورة عامة، دون تخصيص لولد الزنا، وعند بحثي لهذا الموضوع، تناولت أولاً: ترتيب المستحقين للحضانة على المذاهب الأربعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنني قمت - أثناء ترتيب المستحقين للحضانة - بإسقاط المستحقين الذين يدلون إلى الأب، كون ولد الزنا منقطع النسب من جهة الأب، وبينت أيضاً آراء العلماء في استحقاق ذوي الأرحام من الرجال للحضانة فيما إذا فقدت النساء.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الأم أحق الناس بالحضانة، إذا كانت أهلاً لذلك، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأم الصبي: "أنت أحق به ما لم تنكحي"⁽¹⁾، وكما هو معلوم أن ولد الزنا ينسب إلى أمه، فحضانته على أمه، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في ترتيب من يستحق الحضانة بعد أم الأم، لأنهم اتفقوا على أن أم الأم إذا كانت موجودة، وتوفرت فيها الشروط التي تؤهلها للحضانة، فتكون هي أحق بها وهي مقدمة، حتى لو كان ولداً منسوباً إلى أبيه.

ثانياً: ولد الزنا يدلي بأمه، لانقطاع نسبه من أبيه، فلا أقارب له من الإناث من جهة الأب، والأم كما ذكرت إذا وجدت ولم يوجد فيها مانع من الحضانة، تكون أحق بها لولدها من الزنا، ولكن إذا عدت الأم، أو وجد بها مانع، انتقلت الحضانة إلى من بعدها، ولا يوجد لولد الزنا أقارب من الإناث إلا الأم وأمهاتها، والخالات، وخالات الأم، وعمات الأم، والأخوات من الأم، وبنات الأخوات لأم، وبنات الأخوة لأم، وبنات الأخوال والخالات.

وفيما يأتي مذاهب العلماء في ترتيبهن:

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد، حديث رقم: 2276، ج2/ص283، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص597.

الحنفية: الأولى بالحضانة بعد الأم، أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم خالة الأم، ثم عمه الأم⁽¹⁾.

المالكية: الأولى بالحضانة الأم، ثم أم الأم، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم الأخت لأم ثم عمه الأم، ثم بنت الأخت لأم، أو بنت الأخ لأم، أيهما يقدم فهم سواء⁽²⁾.

الشافعية: الأولى بالحضانة بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمه الأم⁽³⁾.

الحنابلة: أولاهن بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم خالة الأم، ثم بنت الأخ لأم وبنت الأخت لأم⁽⁴⁾.

ثالثاً: إذا انعدمت النساء، ووجد الرجال من أقارب ولد الزنا، وهم ذوو الأرحام، وهم الأب لأم، والأخ لأم، والخال، وابن الأخ لأم، وابن الأخت لأم، فهل يستحقون الحضانة؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحضانة تنتقل إلى الرجال من ذوي الأرحام عند عدم العصبية، وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾، وقول عند الشافعية⁽⁶⁾، ورأي عند الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) انظر السرخسي: المبسوط، ج5/ص207 – 211. وانظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج4/ص41 – 42. وابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت(683هـ): الاختيار لتعليل المختار، راجعه: محسن أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج4/ص15.

(2) خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ت(776هـ): مختصر خليل، (1مج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م، ص139، ومالك: المدونة الكبرى، ج2/ص258 – 259، وأبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج5/ص59.

(3) انظر الرفاعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص100 – 101. وانظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج7/ص513 – 515. وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج3/ص522 – 523.

(4) انظر البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص693 – 695. وانظر المرادوي: الإنصاف، ج9/ص436 – 439.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص184. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص164 – 265.

(6) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت(476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج3/ص168. الرفاعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص105 – 106.

(7) ابن قدامة: المغني، ج11/ص524. والمرادوي: الإنصاف، ج9/ص442.

ووجهوا قولهم:

1- بأن لهم قرابة تدعو إلى الشفقة والتربية، وأيضاً فالخاللة ملحقه بالأم، فكذلك الخال ملحق بالأب⁽¹⁾.

2- لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم⁽²⁾.

ويكون ترتيبهم كالتالي: الأب لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم إلى الخال لأب وأم، ثم إلى الخال لأب، ثم إلى الخال لأم، وقيل يقدم الأخ لأم على الأب لأم، لأن لهم ولاية⁽³⁾.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام من الرجال لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلى الحاكم، وهذا قول المالكية⁽⁴⁾، والقول الثاني عند الشافعية⁽⁵⁾، وهو الأصح، والرأي الثاني عند الحنابلة⁽⁶⁾.

ووجهوا قولهم: وذلك لضعف القرابة، ولأنها تقاعدت عن إفادة الولاية والإرث وتحمل العقل، فكذلك تتقاعد عن إفادة هذا الحق⁽⁷⁾.

والذي أميل إليه - والله تعالى أعلم - بعد هذا العرض للأقوال والأدلة القول الأول، وهو: أن لذوي الأرحام من الرجال حق الحضانة في حال عدم وجود من هم أولى منهم، لأن ذوي الأرحام لهم قرابة يرثون بها، ولهم شفقة يرحمون ويربون بها، فتتحقق بذلك مصلحة الطفل، ثم أنه لا يوجد من هو أحق منهم، فترجع إليهم.

(1) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص105 - 106.

(2) ابن قدامة: المغني، ج11/ص425.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص184، وابن عابدين: رد المحتار، ج5/ص264 - 265.

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج4/ص210.

(5) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج3/ص523. والرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص106. والشيرازي:

المهذب، ج3/ص168.

(6) ابن قدامة: المغني، ج11/ص425، والمرداوي: الإنصاف، ج9/ص442.

(7) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص106. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج3/ص523.

المبحث الخامس

رضاعة ولد الزنا

رضاعة الطفل من مسؤولية الأم، في الدرجة الأولى، فعلى الأم أن ترضع طفلها حتى يتمكن من تناول الأكل، وأتم الرضاع حولين، لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"⁽¹⁾، وبما أن ولد الزنا منسوب إلى أمه، وهي مسؤولة عن رعايته، وحضانتها، فهي أيضا مسؤولة عن رضاعه حتى يستغني عنها ويتمكن من الأكل.

قال القرافي: "وأما المرضعة: فالأم مطلقا، لأن الزنا لا ينافي الأمومة"⁽²⁾.

لكن هل تجبر الأم على إرضاع طفلها؟ وإذا لم تجبر من يتحمل توفير المرضعة ونفقتها؟

أولا: قال الشافعية⁽³⁾: إن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها اللبأ⁽⁴⁾.

ثانيا: قال الفقهاء: إن الطفل إذا لم يجد من يرضعه إلا أمه، أو لم يقبل غير ثديها، تجبر على إرضاعه قضاء⁽⁵⁾.

ثالثا: المشهور عند المالكية⁽⁶⁾ أن الأم، إما أن ترضع الطفل، أو أن تستأجر له من مالها إن لم يكن له مال.

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) القرافي: الذخيرة، ج4/ص273.

(3) النووي: روضة الطالبين، ج6/ص494، والغزالي: الوسيط في المذهب، ج6/ص233.

(4) اللبأ: أول اللبن في النتاج، ويكون عند الولادة. ابن منظور: لسان العرب، فصل اللام، باب الألف، ج1/ص150.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج1/ص582. ابن عابدين: رد المحتار، ج5/ص347، والعيني:

البنائية، ج5/ص534. عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1/ص408. البهوتي: شرح منتهى

الإرادات، ج5/ص681. ابن حزم: المحلى، ج10/ص335.

(6) القرافي: الذخيرة، ج4/ص270، و ابن رشد: البيان والتحصيل، ج5/ص147.

رابعا: إذا لم تكن الأم موجودة، أو لم تستطع إرضاع طفلها، من يتحمل نفقة إرضاع

الطفل؟

في الأصل والد الطفل هو من يتحمل نفقة ورزق الطفل، لقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹⁾، سواء أكانت المرضعة أم الطفل أو غيرها، إلا أن الأم ما دامت زوجة للأب، فلا أجر لها عند الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، خلافا للشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

ولكن كما هو معلوم أن ولد الزنا لا أب له ينسب إليه، ويتحمل نفقته، وأجره رضاعته، فيتحمل أجره الرضاعة، ورزق المرضعة وكسوتها من وجبت عليه نفقة الطفل، إن لم يكن للطفل مال، وسأقوم بإذن الله تعالى ببيان هذا في المبحث الآتي، نفقة ولد الزنا.

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ت(428هـ): مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ / 1997م، ص173، نظام: الفتاوى الهندية، ج1/ص582.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص104. القرافي: الذخيرة، ج4/ص270، مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص304.

(4) البيهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص681.

(5) الغزالي: الوسيط في المذهب، ج6/ص233، والماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص495.

(6) الزركشي: شرح الزركشي، ج6/ص40.

المبحث السادس

نفقة ولد الزنا

أولاً: الأب هو المسؤول عن نفقة أولاده في الدرجة الأولى، وهي واجبة عليه.

ثانياً: ولد الزنا كمن ليس له أب، لأنه لا ينسب إلى الزاني، فلا تجب له نفقة على الزاني⁽¹⁾، إلا أن هذه لا يمنع أن يشعر الأب من الزنا إذا تحقق أن هذا الولد ثمرة زناه، بواجب أدبي نحو هذا الولد الذي جنى هو عليه وكان هو السبب في مجيئه إلى الدنيا منقطع النسب، فيقدم إلى أمه في صغره وإليه في كبره نفقة تقيم أود حياته.

ثالثاً: اختلف الفقهاء على من تكون النفقة عند عدم الأب:

القول الأول: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم، وعند اجتماعهم يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين، تجب على كل منهم بقدر ميراثه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"⁽³⁾.

ثانياً: قراءة ابن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"⁽⁴⁾.

ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي -صلى الله عليه وسلم- فصارت بمنزلة خبر مشهور فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها⁽⁵⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص371. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج4/ص194، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص468، والبهوتي: كشف القناع، ج4/ص407، ابن حزم: المحلى، ج9/ص302.

(2) العيني: البناية في شرح الهداية، ج5/ص545، والقُدوري: مختصر القُدوري، ص174، والكاساني: بدائع الصنائع، ج4/ص31 - 32.

(3) سورة الأنفال: آية رقم (75).

(4) العيني: البناية، ج5/ص545، والسرخسي: المبسوط، ج5/ص224.

(5) العيني: البناية، ج5/ص545. المطلق: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، أو ما دل على الماهية بلا قيد، كقوله: "سأعتق رقبة". والمقيد: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كقوله: هذا الرجل. الأمدي: محمد بن علي الأمدي ت(631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط(1)، سنة 1424هـ/2003م، ج3/ص5 - 6.

ثالثاً: تفسير عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما- بأن المراد من قوله تعالى "مثل ذلك": مثل ذلك من النفقة⁽¹⁾.

رابعاً: جعل الله قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ"⁽²⁾، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها⁽³⁾.

القول الثاني: أن النفقة تجب على الأصول والفروع، أي الوالدين والمولودين، وعلى هذا فولد الزنا لا نفقة له إلا على أمه وأصولها أو ولده إن كان له ولد، وهذا ما ذهب إليه المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾.

قال السيد البكري: "وفطرة ولد الزنا على أمه أي لأنها يلزمها نفقته، ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها لوجوب النفقة عليها"⁽⁶⁾. وفي موضع آخر قال: "من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا"⁽⁷⁾.

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: وفطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما تلزمها نفقته⁽⁸⁾.

وقال الماوردي: "تنتقل النفقة بعد الآباء إلى الأم، فإذا عدموا انتقل وجوبها إلى الأم"⁽⁹⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، ج5/ص224.

(2) سورة محمد: آية رقم (23).

(3) السرخسي: المبسوط، ج5/ص224.

(4) مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص266، والنفاوي: الفواكه الدواني، ج2/ص112.

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4/ص437. والنووي: روضة الطالبين، ج6/ص489.

(6) السيد البكري: إعانة الطالبين، ج2/ص169.

(7) نفس المرجع السابق، ج2/ص335.

(8) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3/ص71.

(9) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص479.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك"، قال عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر"⁽¹⁾ وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإنفاق على غير هؤلاء⁽²⁾.

ثانياً: قالوا معنى "وعلى الوارث مثل ذلك" يرجع إلى تحريم الإضرار⁽³⁾.

القول الثالث: أن النفقة تجب على الورثة بقدر ارثهم، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: قول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁵⁾، ثم قال "وعلى الوارث مثل ذلك"، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد⁽⁶⁾.

ثانياً: عن كليب بن منفعة⁽⁷⁾ عن جده أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: من أبر؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1691، ج2/ص132، وأحمد: مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 7413، ج7/ص222، أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج1/ص574.

(2) ابن قدامة: المغني، ج11/ص382.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج4/ص119. مالك: المدونة، ج2/ص266.

(4) ابن قاسم: حاشية الروض المربع، ج7/ص132، والبيهوتي: كشف القناع، ج4/ص420، وانظر ابن قدامة: المغني، ج11/ص380 - 383.

(5) سورة البقرة: آية رقم (233).

(6) ابن قدامة: المغني، ج11/ص382.

(7) كليب بن منفعة الحنفي البصري، مقبول من السادسة، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص813. وجده بكر بن الحارث

الأنصاري، صحابي، ابن الأثير: أسد الغاية، ج1/ص411.

موصولة⁽¹⁾، وهذا نص لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة، جعلها حقا واجبا⁽²⁾.

ثالثا: لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، ولأن غرم النفقة بغنم الإرث⁽³⁾.

القول الرابع: أن النفقة تجب على الوارث العاصب دون غيره، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد⁽⁴⁾. واستدلوا بما يأتي:

أولا: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى على بني عم منفوس بنفقة⁽⁵⁾.

ثانيا: لأنها مواساة ومعونة تختص بالقرابة فاختصت بها العصابات كالعقل⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم القول الثالث وهو أن النفقة على الورثة بقدر ارثهم، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وذلك للأمر الآتية:

أولا: قوة الأدلة وموافقتها للصواب.

ثانيا: لأن الغرم بالغنم، فغرم النفقة بغنم الميراث.

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين، حديث رقم: 5140، ج4/ص336، قال عنه الألباني: حديث ضعيف، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص929.

(2) ابن قدامة: المغني، ج11/ص382.

(3) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت(682هـ): الشرح الكبير مطبوع مع المقتع والإتصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م، ج24/ص391 - 392. وابن قدامة: المغني، ج11/ص375.

(4) ابن قدامة: المغني، ج11/ص381.

(5) ابن أبي شيبة: المصنف، باب الرضاع على الرجال دون النساء، ج6/ص639. وابن قدامة: المغني، ج11/ص381. والمنفوس: المولود، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص970.

(6) ابن قدامة: المغني، ج11/ص381.

ثالثاً: موافقة هذا القول القول الثاني إلى حد ما، وهو كون الأم من الورثة، فتجب عليها نفقة ولدها من الزنا، فلهذا الحد تدخل الأم في القول أن النفقة تجب على الورثة بقدر إرثهم وهي من الورثة، لكن هذا القول فيه تحديد للأم فقط أنها يجب عليها نفقة ولدها.

رابعاً: ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى من ناحية دلالتها، فمن ذلك:

1- استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض" لا تخصص الأرحام بالمحارم، وإنما جاءت عامة في كل ذي رحم⁽¹⁾.

2- استدلالهم أيضاً بالآية "وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك" لم تثبت هذه القراءة أنها من القراءات المتواترة الصحيحة التي يؤخذ بها، فلا تصلح للتقييد.

3- أما استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث الذي يقول عندي دينار، ففضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد، وأولاد الأولاد⁽²⁾.

4- واستدلالهم أيضاً بحمل معنى قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" نفي المضارة، فنفي الإضرار لا يختص به الوارث بل يجب على غير الوارث أيضاً⁽³⁾.

رابعاً: لأن ولد الزنا لا عصبه له -على الراجح-، ينفقون عليه، فتنقل النفقة إلى أقاربه الذين يرثونه.

لأجل ذلك ترجح القول الثالث، أما إذا لم يكن لولد الزنا من ينفق عليه ممن ذكروا بحسب الأقوال السابقة، فإن السلطان ولي من لا ولي له فتكون النفقة من بيت مال المسلمين.

(1) ابن قدامة: المغني، ج 11/ص 382.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 5/ص 224.

بالمقابل إذا كان الزاني لا ينفق على ولده من الزنا، فولده من الزنا أيضا غير مكلف بالإنفاق عليه، لانقطاع النسب بينهما، أما الأم فتجب النفقة عليه لها، لوجود السبب، وهو أنه ابنها شرعا⁽¹⁾.

أما نفقة ولد الزنا على الأقارب من جهة الأم، فيجري فيها الخلاف السابق، فيمن تجب عليه النفقة عند عدم الأب.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص487، والنووي: روضة الطالبين، ج6/ص489.

المبحث السابع

الولاية على ولد الزنا

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا

الولاية على المال تكون في الأصل للأب أو وصيه، ولما أن ولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فلا ولاية له على ماله، ولذا اختلف الفقهاء في ولاية الأم على مال ولد الزنا على قولين:

القول الأول: أن الأم لا تستحق الولاية على مال ولدها، فالولاية تكون للحاكم، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والصحيح عند الشافعية⁽³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

ووجهوا قولهم بما يأتي:

1- لأن الأم ليس لها كمال الرأي لغلبة عاطفتها على عقلها⁽⁵⁾.

2- قياسا على عدم تولي الأم النكاح⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن الأم تكون ولاية على مال ولدها، وهذا قول عند الشافعية⁽⁷⁾، وهو خلاف الأصح عندهم، والقول الصحيح عند الحنابلة⁽⁸⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص155، والسرخسي: المبسوط، ج6/ص171.

(2) الآبي: جواهر الإكليل، ج2/ص99، والكشناوي: أسهل المدارك، ج3/ص3.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج2/ص226، وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج2/ص269، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج2/ص304.

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص280 - 281، وابن مفلح: الفروع، ج4/ص318، والمرداوي: الإصناف، ج5/ص290.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص155.

(6) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج2/ص269.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، ج2/ص226، والرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص71.

(8) المرادوي: الإصناف، ج5/ص291، وابن مفلح: الفروع، ج4/ص318.

(9) المرادوي: الإصناف، ج5/ص291.

ووجهوا قولهم بما يأتي:

1- أنها يجوز لها أن تكون وصية للأب، فتتصرف في المال بسبب الوصاية⁽¹⁾.

2- لأنها يصح قبضها لولدها، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي⁽²⁾.

3- ولكمال شفقتها⁽³⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الأم تكون ولية على مال ولدها، وقصور النساء إنما يمنعون من تولي الولاية العامة وولاية النكاح دون ولاية المال، لأن الأم يصح تصرفها في مالها بيعا وشراء وهبة؛ فلو كانت قاصرة الرأي عن التصرف في المال لحجر عليها، وكذلك الولد بحاجة من يحفظ له ماله، فقد لا يكون هناك حاكم فيضيع هذا المال.

المطلب الثاني: ولاية النكاح

أولاً: من المعلوم أن العصابات لهم ولاية النكاح، وكون المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها⁽⁴⁾، ولا حق لأحد من جهة الأب، إذا فمن يلي نكاح ولد الزنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(1) السرخسي: المبسوط، ج6/ص171.

(2) ابن قدامة: المغني، ج8/ص253.

(3) الشريبي: معني المحتاج، ج2/ص226.

(4) النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص12.

القول الأول: أن غير العصابات لا يلوون النكاح، بل يليه عند عدمهم السلطان، وهذا قول عند الحنفية⁽¹⁾، خلافا للصحيح عندهم، وهو قول المالكية⁽²⁾، و الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.
واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن"⁽⁵⁾.

2- لا يتولى أقارب الأم نكاح ولدها من الزنا لأنهم ليسوا عصبة على الرجح، وإن كانوا عصبة في الميراث عند الحنابلة لا يلزم أن يكونوا عصبة في ولاية النكاح، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عصابات في الميراث دون العقل والتزويج⁽⁶⁾.

3- لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح⁽⁷⁾.

4- قياسا على ولاية المال⁽⁸⁾.

5- لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة⁽⁹⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص133، والمرغيناني: الهداية، ج1/ص194 - 195.

(2) ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت(422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج1/ص113. والنفرأوي: الفواكه الدواني، ج2/ص15.

(3) الشافعي: الأم، ج6/ص36، وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج9/ص359.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9/ص359، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص132.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح/ باب ما جاء في نكاح اليتيمة، حديث رقم: 13695، ج7/ص196. الحقائق: من المحاقفة، يعني المخاصمة، أن تحاق الأم العصبة فيهن، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها.

(6) ابن قدامة: المغني، ج9/ص121، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص92 - 93.

(8) البهوتي: كشف القناع، ج3/ص600.

(9) نفس المرجع السابق.

6- لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصابات⁽¹⁾.

7- لأن الولي شرع لحفظ النسب، فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله⁽²⁾.

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب أو رحم يلي النكاح، وهذا مذهب

الحنفية⁽³⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ"⁽⁴⁾، من غير فصل بين العصابات وغيرهم،

فتثبت ولاية النكاح على العموم إلا من خص بدليل⁽⁵⁾.

2- لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها، لأن القرابة حاملة على الشفقة في

حق القريب داعية إليها⁽⁶⁾.

3- كل من استحق من الميراث استحق الولاية⁽⁷⁾.

الولاية في الأصل للعصبة خاصة، وذوي الأرحام لا ولاية لهم بوجود العصابات، لكن

في حالة بنت الزنا، فالذي أميل إليه - والله أعلم - أن ذوي الأرحام لهم ولاية النكاح، فيزوجون

بنت الزنا، وذلك للأمر الآتية:

(1) ابن قدامة: الكافي، ج4/ص226.

(2) القرافي: الذخيرة، ج4/ص226.

(3) العيني: البناية، ج4/ص610 - 612، وابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص133. والكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص250.

(4) العيني: البناية، ج4/ص610 - 612، وابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص133. والكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص250.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص241.

(6) نفس المرجع السابق.

(7) نفس المرجع السابق.

1- قول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ"⁽¹⁾.

2- ولأن الولاية تابعة للنسب، وولد الزنا منسوب إلى أمه وأهل أمه، فكانوا أولياءه.

3- ولأن المعتبر في الولي كمال النظر، وكمال الشفقة، والأخ لأم أو الخال قد يكون

أكمل شفقة من غيره.

4- ولأن ذا الرحم كالأخ لأم مقبول الولاية لمن هو عاصب له، فدل على أنه أهل

للولاية في ذاته؛ فلا يؤثر كونه قد أدلى بأنثى، وتقديم العاصب عليه ليس انتقاصاً بحقه، وإنما

لقوة قرابته، فلما لم يوجد العاصب لم يكن لذي الرحم مزاحم أقوى منه.

5- وأقوى ما استدل به أصحاب القول الأول وهو الأثر المروي عن علي - رضي الله

عنه - لا يدل على أن ذوي الأرحام لا يستحقون الولاية، وإنما يدل على أن العصبية أولى من

غيرهم، والأولوية لهم تدل على ثبوت الحق لغيرهم عند عدم وجودهم.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح

ولد الزنا كغيره من الأولاد الشرعيين في الولاية على الأم في النكاح، فهل يكون الابن

ولياً على الأم في النكاح، بحيث يلي تزويجها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الابن يلي نكاح أمه، وهذا قول الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾،

حتى قال الحنفية، ورواية عند المالكية، والحنابلة أن الابن أولى من الأب، ويقدم عليه.

⁽¹⁾ سورة الأنفال: آية رقم (75).

⁽²⁾ العيني: البناية، ج4/ص597، ونظام: الفتاوى الهندية، ج1/ص312.

⁽³⁾ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص12، والقرافي: النخيرة، ج4/ص227.

⁽⁴⁾ البهوتي: كشاف القناع، ج4/ص47، وشرح منتهى الإرادات، ج5/ص131.

استدلوا بحديث ام سلمة -رضي الله عنها- فإنها لما انقضت عدتها، أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهدا قال: "ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر⁽¹⁾ فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجه"⁽²⁾.

القول الثاني: أن الابن لا يلي نكاح أمه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽³⁾، واستثنوا من ذلك إذا كان ابنها من عصبتها، بأن يكون ابن ابن عمها، وليس لها من هو أقرب منه، وأن يكون ابنها قاضيا وليس لها عصبه فيجوز أن يزوجه بولاية الحكم⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يأتي:

- 1- بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب فلا يعتتي بدفع العار عن النسب⁽⁵⁾.
- 2- لأنهم لا يعقلون عنها، ولا ينتسبون من قبيلها، إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها، وبني الأم لا يكونون ولاية نكاح⁽⁶⁾.
- 3- قالوا إنه غير مناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها⁽⁷⁾.
- 4- وردوا على الحديث بأن عمر كان غير بالغ⁽⁸⁾.

(1) عمر بن أبي سلمة (عبد الله بن عبد الأسد) القرشي المخزومي، ربيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة: (83هـ). ابن الأثير: أسد الغابة، ج4/ص169 - 170.

(2) النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت(911هـ)، كتاب النكاح/باب إنكاح الابن أمه، حديث رقم 3254، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج5/ص389 - 390.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص94، وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج6/ص319، والرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج7/ص545.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص96.

(5) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج6/ص319.

(6) الشافعي: الأم، ج6/ص37.

(7) ابن قدامة: المغني، ج9/ص357.

(8) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص94 - 95.

والذي أميل إليه والأقرب للصواب - والله أعلم - القول الأول، وهو أن الابن يلي نكاح أمه، وذلك:

- 1- لأنه عدل من عصباتها، فثبت له ولاية تزويجها، كأخيها⁽¹⁾.
- 2- القول بأن عمر بن أبي سلمة كان غير بالغ، يجب عليه بأنه ليس في ذلك بيان⁽²⁾.
- 3- وقولهم بأن الابن ليس مناسباً، وأنه ينفر من تزويجها، فهذا ليس له أصل، ويبطل بالحاكم، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكم⁽³⁾.
- 4- وقولهم بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، يرد عليه بأن ولد الزنا منسوب إلى أمه، والابن حريص على دفع العار عن نسب أمه.

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص131.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9/ص358.

(3) نفس المرجع السابق.

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل، والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

المبحث الأول

العقل

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة

العقل: الدية، وسميت الدية عقلا لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء من أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية⁽¹⁾.

لهذا سميت الدية عقلا؛ لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبل تعقل أي تحبس وتمنع.

ولهذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار⁽²⁾.

وأما العاقلة فهم: "من تجب عليهم الدية"⁽³⁾، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصابات، وكل من عدا العصابات ليس هم من العاقلة⁽⁴⁾.

قال الماوردي: "أما العاقلة فهم ضمنا الدية ومتحملوها من عصابات القاتل"، وسموا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه⁽⁵⁾.

فالعاقلة إذا: هم عصبته(القاتل) من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه⁽⁶⁾ أو بيت المال⁽⁷⁾.

(1) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص58. وابن عابدين: رد المحتار، ج10/ص325.

(2) ابن قدامة: المغني، ج12/ص39.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج10/ص325.

(4) ابن قدامة: المغني، ج12/ص39.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص340.

(6) أهل الديوان: اسم للدفتري الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص282 – 283،

والعبادي: الجوهرة النيرة، ج2/ص145.

(7) النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص322.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا

اتفق الفقهاء على أن الجاني يعقل عنه عصبته بنسب، أو بولاء، ومن لا عاقل له يعقل عنه بيت المال⁽¹⁾.

وولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فمن يعقل عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عصبه أمه يعقلون عنه، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾، وقول الشافعي⁽³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما روي عن علي – رضي الله عنه – لما رجم المرأة قال لأولياؤها: "هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم"⁽⁵⁾.

ثانياً: لأنه لا نسب له ولا ولاء من جانب الأب فيكون منسوباً إلى قوم الأم⁽⁶⁾، والنسب هو سبب العقل.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص256، والعيني: البناية، ج12/ص479. النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص322، والقرافي: الذخيرة، ج12/ص387 – 388، والشريبي: معني المحتاج، ج4/ص124، والنووي: روضة الطالبين، ج7/ص200، وابن قدامة: المعني، ج12/ص39 و48، وابن قدامة: الكافي، ج5/ص275—276، وابن حزم: المحلى، ج11/ص44.

(2) العيني: البناية، ج12/ص480.

(3) الشافعي: الأم، ج5/ص177 – 178.

(4) الرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت(1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة: 1961م، ج6/ص143.

(5) سبق تخريجه ص90.

(6) السرخسي: المبسوط، ج8/ص123.

ثالثاً: لأنهم عصبته الوارثين له⁽¹⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا لا عاقلة له يعقلون عنه، فيعقل عنه بيت المال، وهذا قول عند الحنابلة⁽²⁾، وقول ابن حزم الظاهري⁽³⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن جعل الدية في مال عصبه أمه فيه تخصيص قوم بالغرامة دون سائر الناس بغير نص ولا إجماع، وهذا لا يجوز⁽⁴⁾.

ثانياً: لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذاك يعقلونه على هذا الوجه⁽⁵⁾.

ثالثاً: على القول إن الأم عصبه ولدها، وإن عصبته عصبته، إنما في الميراث خاصة، فعلى هذا لا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - أن عقل قتل خطأ ولد الزنا على بيت مال المسلمين، وذلك للأمر الآتية:

أولاً: لأن ولد الزنا، يقطع نسبه إلى أبيه، كمن لا يعرف نسبه، ومن لا يعرف نسبه إذا قتل، فالدية في بيت المال⁽⁷⁾.

(1) الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج6/ص143.

(2) ابن قدامة: المغني، ج12/ص44، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

(3) ابن حزم: المحلى، ج11/ص64.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ابن قدامة: المغني، ج12/ص44.

(6) نفس المرجع السابق، ج9/ص121.

(7) نفس المرجع السابق.

ثانيا: لو أخذنا بالقول بأن لولد الزنا عصبه في الميراث، فلا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عاصبات في الميراث، ولم يقل أحد بأنهن من العاقلة⁽¹⁾، والقول بأن عصبه أمه عاقلة له، متفرع عن القول بأنهم عصبه له في الميراث، وقد مر معنا سابقا، أن القول الراجح في ميراث ولد الزنا وعصبته، أنه لا عاصب له، فلا تكون أمه ولا عصبته، عصبه له. والله تعالى أعلم.

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

المبحث الثاني

قتل الوالد بولده من الزنا

أولاً: قتل الوالد بولده مطلقاً

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتل به⁽¹⁾.

والأدلة على ذلك كثيرة أذكر بعضها منها:

أولاً: قول الرسول — صلى الله عليه وسلم —: "لا يقاد الوالد بالولد"⁽²⁾.

ثانياً: قضاء عمر — رضي الله عنه — في المدلجي الذي حذف ابنه بسيف فقتله، فإنه أسقط عنه القصاص وأوجب الدية في ماله، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يعرف له مخالف⁽³⁾، فكان إجماعاً.

ثالثاً: لأنه كان سبباً في إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسبب على إعدامه⁽⁴⁾.

ثانياً: قتل الوالد بولده من الزنا

إذا كان الأب لا يقتل بولده الشرعي، فهل يأخذ الزاني الحكم نفسه إذا قتل ولده من

الزنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص235، والسرخسي: المبسوط، ج26/ص90، وابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص24، ومالك: المدونة الكبرى، ج4/ص498، النووي: روضة الطالبين، ج7/ص31، الزركشي: شرح الزركشي، ج6/ص74، والمرداوي: الإنصاف، ج9/ص498.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات/باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم: 1400، ج4/ص18، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص331.

(3) الجصاص: أحكام القران، ج1/ص176، والباقي: المنقذ، ج9/ص78.

(4) السرخسي: المبسوط، ج26/ص91، والشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص27، وابن قدامة: المغني، ج11/ص484.

القول الأول: أن الزاني يقتل بولده من الزنا، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.
ووجهوا قولهم بأنه ليس أبا شرعا والقصاص إنما انتفى لشرف الأبوة⁽²⁾.

القول الثاني: أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا، وهذا قول الحنفية⁽³⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁴⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁵⁾.

ووجهوا قولهم بعدم قتله للشبهة، وهذا يتضح مما ورد عن الشافعية: أن الملاحن لا يقتل بالولد الذي نفاه باللعان للشبهة، فقد ورد: هل يقتل بولده المنفي باللعان، وجهان: والأوجه أنه لا يقتل به للشبهة⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا، وذلك لوجود الشبهة، وهو فعلا سببا في وجوده وإن كان لا ينسب إليه شرعا، فيدراً القصاص لأجل ذلك.

ويندرج تحت هذه المسألة: عدم وجوب القصاص على الأب فيما دون النفس في جنايته على ولده، ولا يجب الحد على الوالد بقذفه لولده.

(1) البهوتي: كشاف القناع، ج4/ص461، والمرداوي: الإحصاف، ج9/ص498.

(2) ابن قدامة: المغني، ج11/ص485.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص248، وابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص28، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4/ص166.

(5) ابن مفلح: الفروع، ج5/ص643، والمرداوي: الإحصاف، ج9/ص498.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص28.

المبحث الثالث

قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا

أولاً: قطع الوالد بسرقة ولده مطلقاً:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأب لا يقطع بسرقة من مال ابنه⁽¹⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول النبي — صلى الله عليه وسلم —: "أنت ومالك لأبيك"⁽²⁾.

ثانياً: قول النبي — صلى الله عليه وسلم —: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"⁽³⁾.

فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي — صلى الله عليه وسلم — مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له⁽⁴⁾.

ثالثاً: ولأن الأب يدخل بيت ابنه من غير استئذان عادة؛ فلا يكون بيته حرزا في حقه⁽⁵⁾.

(1) القدوري: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص202، والسرخسي: المبسوط، ج9/ص151، والخرشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج8/ص96، والقرافي: الذخيرة، ج12/ص155 — 156، والماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص347، والمرداوي: الإصناف، ج10/ص246.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: 2291، ج2/ص768. وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم: 1358، ج3/ص631. وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده، ج3/ص289. وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن قدامة: المغني، ج12/ص459.

(5) السرخسي: المبسوط، ج9/ص151.

رابعا: لأن للأب شبهة في مال الابن لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه⁽¹⁾.

خامسا: لأن النفقة تجب له على الولد حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال⁽²⁾.

ثانيا: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا:

في الأصل الزاني ليس له ملك في مال ابنه من الزنا، ولا ولاية له عليه، ولا يصح تصرفه في ماله، لكن لو سرق من ماله، فهل يقطع بسرقة؟

لم يبحث الفقهاء هذا الموضوع بخصوصه، ولكن قد يخرج هذا الموضوع على قتل الوالد بولده من الزنا، والذي ترجح فيه أن الوالد الزاني لا يقتل بولده من الزنا لقوة الشبهة، وعلى هذا لو سرق منه فإن معنى البعضية بين الولد ومن تخلق من مائه يكفي شبهة لدرء الحد، فولد الزنا وإن كان مقطوع النسب عن أبيه شرعا، لكنه يعتبر بعضا منه كونه قد تخلق من مائه، والأحكام المتعلقة بولد الزنا وأبيه الزاني كما مر معنا سابقا تميل إلى الاحتياط، فحرم عليه الزواج من ابنته من الزنا بالرغم من عدم نسبتها إليه، وهنا في الحدود يؤخذ بالأحوط لدرء الحدود، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"⁽³⁾، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁴⁾ ويكفي شبهة أن ولد الزنا متخلق من ماء الزاني.

ومما يقوي القول بعدم قطع الزاني بسرقة ولده من الزنا، وجه عند الشافعية أن الملاحن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه بلعانه، فقد جاء في مغني المحتاج: "وهل يقتل بولده المنفي

(1) النووي: المجموع، ج22/ص201.

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج6/ص250.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود/ باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 28963، ج9/ص359.

(4) نفس المرجع السابق، حديث رقم: 28972، ج9/ص362.

باللعان؟ وجهان، يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له، والأوجه قياسا على عدم القتل به أن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه⁽¹⁾.

ولهذا ترجح – والله أعلم – أن الزاني لا يقطع بسرقة ولده من الزنا.

الآخر في وجوب النفقة عليه فلا يقطع الولد وإن سفل إن سرق مال أبيه، لأن بينهما قرابة تجعل لأحدهما حقا في مال الآخر يستوفى أحيانا من غير قضاء فكان ثبوت ذلك الحق شبهة مسقطه للحد⁽²⁾.

وإذا ثبت عدم القطع في حق الولد الشرعي إذا سرق والده، فإنه أيضا لا يقطع ولد الزنا إذا سرق والده الزاني، وذلك لوجود شبهة.

(1) الشريبي: معني المحتاج، ج4/ص28.

(2) النووي: المجموع، ج22/ص204.

المبحث الرابع

شهادة ولد الزنا

أولاً: شهادته على الزنا:

اختلف الفقهاء في شهادة ولد الزنا على الزنا على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، وغيرهم.

أدلة القول الأول:

أولاً: عموم الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة في قبول الشهادة، فلم تفرق بين ولد الزنا وغيره، كقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ"⁽⁵⁾، فجاء قوله تعالى عاماً دون تفريق بين ولد الزنا وغيره⁽⁶⁾.

ثانياً: لقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"⁽⁷⁾، فإذا كان من إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا⁽⁸⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص269، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج3/ص436، العيني: البناية، ج8/ص189.

(2) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت(264هـ): مختصر المزني في فروع الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1998م، ص408، والشافعي: الأم، ج7/ص517، وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج9/ص287.

(3) ابن قدامة: المغني، ج14/ص187، والبهوتي: كشف القناع، ج5/ص368.

(4) ابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

(5) ابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

(6) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج6/ص671 والكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص269.

(7) ابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

(8) ابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

ثالثاً: أن ولد الزنا عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره⁽¹⁾.

رابعاً: أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى⁽²⁾.

خامساً: لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم⁽³⁾.

سادساً: إن ولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً⁽⁴⁾، ولأن الفاعل للقبيح غيره⁽⁵⁾.

سابعاً: لأنه مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره⁽⁶⁾.

ثامناً: إن زنا الوالدين لا يقدر في عدالته⁽⁷⁾، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"⁽⁸⁾.

تاسعاً: إن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت شهادته — وهو فاعل الذنب — فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره⁽⁹⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا، وهو قول المالكية⁽¹⁰⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188، والبهوتي: كشف القناع، ج5/ص368، وابن حزم: المحلى، ج9/ص430.

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج29/ص406.

(3) المرغيناني: الهداية، ج3/ص124، والبغدادي: الجوهرة النيرة، ج2/ص232.

(4) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188.

(5) البهوتي: كشف القناع، ج5/ص368.

(6) نفس المرجع السابق.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص269.

(8) سورة الأنعام: آية رقم (164).

(9) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188.

(10) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت(463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ/1980، ج2/ص895، القرافي: الذخيرة، ج10/ص221 والحطاب: مواهب الجليل، ج8/ص179، وابن رشد: البيان والتحصيل، ج10/ص191.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: العادة إن فعل قبيحا، فإنه يجب أن يكون له نظراء فيه، كما قال عثمان – رضي الله عنه –: "ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"⁽¹⁾.

ثانياً: إن ولد الزنا متهم بالحرص على التآسي⁽²⁾، وقالوا: إن الإنسان إذا كان له من يشاركه في وصفه خفت عليه المصيبة؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا ندرت وخصت هالت⁽³⁾.

ثالثاً: ولد الزنا متهم بالرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله⁽⁴⁾، ومتهم بأنه يود اشتهاه الزنا بحيث يصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه – والله أعلم – القول الأول، وهو أن شهادة ولد الزنا تقبل في الزنا وغيره، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لقوة الأدلة.

ثانياً: أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت مع ما ذكره – من أن من فعل قبيحا أحب أن يكون له نظراء – فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188، الخطاب: مواهب الجليل، ج8/ص179.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج10/ص191.

(3) الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل، ج7/ص186.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص173.

(5) الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل، ج7/ص186.

(6) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188، والآية من سورة الأنعام: رقم (164).

ثالثا: وما استدل به المالكية، من أن ولد الزنا يجب أن يكون له نظراء، يجاب عليه بأن ولد الزنا لم يفعل قبيحا فيجب أن يكون له نظراء فيه⁽¹⁾.

رابعا: لأن الأنساب ليست من شروط العدالة، فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا في الزنا وغير الزنا⁽²⁾.

خامسا: وما استدل به المالكية من خبر عثمان — رضي الله عنه — فهو غير ثابت عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره⁽³⁾.

لهذا ترجح القول بقبول شهادة ولد الزنا.

ثانيا: شهادة ولد الزنا على سائر الأمور:

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة على قبول شهادة ولد الزنا في غير الزنا⁽⁴⁾.

أي في المعاملات، والقتل، وغير ذلك، لأن كون الإنسان ولد الزنا لا يؤثر في عدالته، لأنه لا ذنب له في ذلك.

(1) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج17/ص210.

(3) ابن قدامة: المغني، ج14/ص188.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/ص269، والمرغيناني: الهداية، ج3/ص124، والشافعي: الأم، ج7/ص517، والحطاب: مواهب الجليل، ج8/ص179، والبهوتي: كشف القناع، ج5/ص368.

خاتمة البحث وأهم النتائج

بعد أن أنهيت هذا البحث بفضل الله تعالى ومنته ورعايته، توصلت إلى أهم النتائج

الآتية:

أولاً: ولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة، أو ناتج عن التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير مشروع.

ثانياً: ولد الزنا وولد الملاعنة، كلاهما مقطوع النسب إلى الزاني، إلا أن ولد الملاعنة ولد على فراش زوجية، بخلاف ولد الزنا فقد يولد على فراش زوجية، وقد تكون أمه غير فراش.

ثالثاً: اللقيط لفظ أعم من ولد الزنا، فقد يكون ولد زنا، وقد يكون ولد ضائع فقد أهله إلا أن الأصل في اللقيط السلامة، وأنه ولد شرعي، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

رابعاً: ولد الشبهة يختلف عن ولد الزنا، في أنه ناتج عن علاقة لا توصف بالزنا، فهو منسوب إلى أبيه.

خامساً: ولد الاغتصاب، يعتبر ولد زنا، ويثبت له من الأحكام ما يثبت لولد الزنا، إلا أن ولد الاغتصاب ناتج عن علاقة تكون فيها الأم غير مؤاخذة، لأنها مكرهة على الزنا.

سادساً: ولد الزنا كغيره من الناس، له كرامته واحترامه، ولا ذنب له في ما اقترفه أبواه، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يقدر في عدالته.

سابعاً: تجوز إمامة ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه شروط الأهلية، على الراجح، ويجوز أيضاً توليه القضاء على الراجح.

ثامناً: لا يجوز إجهاض ولد الزنا حتى لو كان قبل نفخ الروح، أو قبل الأربعين على الراجح، لما في ذلك من تشجيع على الفاحشة، بخلاف ولد الاغتصاب فإنه يرخص في إجهاضه إذا كان قبل نفخ الروح للضرورة.

تاسعا: ولد الزنا لا ينسب للزاني باتفاق الفقهاء إن كانت أمه فراشا، ولا ينسب على الراجح إن كانت أمه غير فراش.

عاشرا: لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا ممن أدلى إلى الزاني بقربة، وبالمقابل لا يرث الزاني ولا من أدلى به من ولد الزنا، لأن نسبه مقطوع من الزاني.

حادي عشر: ميراث ولد الزنا فقط من جهة أمه، لأنه منسوب إليها، فيرث منها وترثه هي ومن أدلى بها.

ثاني عشر: عصبه ولد الزنا إذا كان له فرع وارث ولده أو ولد ولده وإن نزل، أما إن لم يوجد له فرع وارث، فقد اختلف الفقهاء في عصبته، وقد تبين لنا أن الراجح أنه يعامل كمن لا عاصب له.

ثالث عشر: لا يحل للزاني الزواج من ابنته من الزنا، حتى لو لم تنسب إليه، ولا تحل لأبنائه من غير الزنا، ولا يحل لابن الزنا الزواج من بنات الزاني أيضا على الراجح.

رابع عشر: حق حضانة ولد الزنا أولى به أمه، ثم أمها، فإن لم توجد واحدة منهن أو قام بها مانع، فالحق للنساء من جهة الأم على الخلاف في ترتيبهن، كالأخت لأم، والخالة، وخالة الأم، وعمة الأم، وبنات الأخ لأم، وبنات الأخت لأم، فإن عدمن أو كان بهن مانع من ذلك انتقلت الحضانة على الراجح إلى الرجال ذوي الأرحام.

خامس عشر: رضاعة ولد الزنا على الأم، ويتحمل أجره الرضاعة من وجبت عليه نفقة ولد الزنا، وهو الوارث على الراجح.

سادس عشر: لا تجب نفقة ولد الزنا على أبيه الزاني، ولا نفقة الزاني على ولده من الزنا، وإنما تجب النفقة لولد الزنا على كل قريب وارث على القول الراجح.

سابع عشر: لا ولاية للزاني على ولده من الزنا، وتكون الولاية على مال الولد للأم على الراجح، ويولي نكاح ولد الزنا على الراجح ذو الرحم الوارث، ويولي ولد الزنا نكاح أمه.

ثامن عشر: إذا جنا ولد الزنا جنائية مما تتحمله العاقلة، عقل عنه بيت المال إذا لم يكن له عاصب من الفرع الوارث كولد، أو ولد ولد على الراجح.

تاسع عشر: إذا اعتدى الزاني على ولده من الزنا بقتل، أو سرق ماله، أو قذفه، فالراجح أنه لا يقتص منه، ولا يقطع بسرقة ولده من الزنا، ولا يجلد بقذفه، لأن كونه جزءاً منه حقيقة، وإن لم ينسب إليه شرعاً، شبهة تدرأ عنه القصاص أو الحد.

عشرون: تجوز شهادة ولد الزنا على الزنا وغيره على الراجح، وتجاوز في غير الزنا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

هذا ما توصلت إليه في بحثي هذا بفضل الله تعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسارد البحث

أولاً: مسرد الآيات القرآنية

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: مسرد الأعلام

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع

أولاً: مسرد الآيات القرآنية

الرقم	مطلع الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	"والوالدات يرضعن أولادهن ----"	233	البقرة	100
2	"وعلى المولود له رزقهن ----"	233	البقرة	104 ، 101
3	"والذين إذا فعلوا فاحشة ----"	135	آل عمران	13
4	"يوصيكم الله في أولادكم"	11	النساء	79
5	"فإن لم يكن له ولد ----"	11	النساء	87
6	"واللاتي يأتين الفاحشة ----"	15	النساء	17
7	"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"	23	النساء	82 ، 79
8	"وحلائل أبنائكم ----"	23	النساء	79
9	"ولا متخذات أخدان"	25	النساء	63
10	"قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ----"	151	الأنعام	13
11	"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"	151	الأنعام	37
12	"ولا تكسب كل نفس إلا ----"	164	الأنعام	47
13	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	164	الأنعام	127 ، 126
14	"قل إنما حرم ربي الفواحش ----"	33	الأعراف	63 ، 13
15	"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"	75	الأنفال	112 ، 102
16	"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"	106	النحل	35
17	"ولا تقربوا الزنى ----"	32	الإسراء	15، 13، 10
18	"الزانية والزاني فاجلدوا ----"	2	النور	17، 21
19	"وأنكحوا الأيامى منكم"	32	النور	111

الرقم	مطلع الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
20	"وهو الذي خلق من الماء -----"	54	الفرقان	84
21	"فإن لم تعلموا آباءهم -----"	5	الأحزاب	125
22	"لكي لا يكون على المؤمنين -----"	37	الأحزاب	80
23	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	18	فاطر	42
24	"بل الله فاعبد وكن من الشاكرين"	66	الزمر	ت
25	"أولئك الذين لعنهم الله"	23	محمد	103
26	"إن أكرمكم عند الله أتقاكم"	13	الحجرات	51
27	"وأشهدوا ذوي عدل منكم"	2	الطلاق	125
28	"فلا اقتحم العقبة -----"	13 – 11	البلد	48

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
1	"أبصروها فإن جاءت به -----"	70
2	"أتى رسول الله رجل من الناس وهو ----"	18
3	"اختصم سعد بن أبي وقاص -----"	77، 64
4	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين -----"	123، 33
5	"إذا بلغ النساء نص الحقائق -----"	110
6	"إذا تلاعنا فرق بينهما -----"	60
7	"إذا زنى العبد خرج الإيمان -----"	15
8	"إن أطيب ما أكلتم من -----"	122
9	"ألقوا الفرائض بأهلها -----"	90، 88، 87
10	"الفم والفرج"	24
11	"الولد لصاحب الفراش"	64
12	"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"	65، 62
13	"أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة -----"	104
14	"أنت أحق به ما لم تتكحي"	97
15	"أنت ومالك لأبيك"	122
16	"أن النبي فرق بين المتلاعنين ونفى النسب"	31
17	"أن النبي جعل ميراث ابن الملاعنة-----"	89
18	"أن النبي قضى أن كل مستلحق -----"	67
19	"أن النبي لاعن بين رجل وامرأة -----"	89، 60
20	"أن جريجا قال للغلام -----"	69
21	"أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحصن -----"	22

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
22	"أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية ----"	70
23	"أن امرأة من جهينة -----"	19
24	"أي الذنب أعظم -----"	15
25	"أيما رجل عاهر بحرة -----"	67
26	"تحوز المرأة ثلاثة مواريث -----"	89
27	"خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا -----"	22، 17
28	"رحم الله أبا هريرة أساء سمعا ----"	48
29	"صلوا خلف من قال: لا اله إلا الله"	51
30	"فإنها لما انقضت عدتها ----"	113
31	"فجاءت الغامدية فقالت: -----"	19
32	"قضى على بني عم منفوس ----"	105
33	"كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه ----"	23
34	"كان عمر يوصي بأولاد الزنا خيرا"	48
35	"كتبت إلى أخ لي من أهل المدينة -----"	89
36	"كنا عند رسول الله فقام رجل فقال: -----"	22
37	"لا دعوة في الإسلام ----"	66
38	"لا مساعدة في الإسلام ----"	66
39	"لأن أعطل الحدود بالشبهات -----"	123
40	"لأن أمتع بسوط في سبيل الله -----"	48
41	"لأهل أمه من كانوا ----"	60
42	"لا يحرم الحرام الحلال -----"	83
43	"لا يحل دم امرئ مسلم -----"	24

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
44	"لا يدخل ولد زنية الجنة"	50
45	"لا يزني الزاني حين يزني -----"	14، 24
46	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"	ت
47	"لا يقاد الوالد بالولد"	120
48	"لولا ما مضى من كتاب الله-----"	70
49	"ليس عليه من وزر أبويه شيء"	51
50	"ما يصيب المسلم من نصب -----"	36
51	"من أبر؟ قال: أمك -----"	105
52	"من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه"	24
53	"هذا ابنكم، ثرثونه -----"	117، 90
54	"وكانت حاملاً فأنكر حملها -----"	88
55	"وضع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"	35
56	"ولد الزنا شر الثلاثة"	48
57	"يا أمة محمد ما أحد أغير من الله -----"	14
58	"يؤم القوم أقرؤهم"	51
59	"ينزع منه نور الإيمان في الزنا"	14

ثالثاً: مسرد الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	أبو الوليد الباجي	55
2	إسحاق بن إبراهيم	69
3	أصبغ	54
4	سحنون	54
5	سليمان بن يسار	69
6	سودة بنت زمعة	64
7	شريك بن سحماة	70
8	عبد الله بن بريدة	19
9	عبد الله بن زمعة	64
10	عبد الله بن عبيد	64
11	عبد الله بن لهيعة	89
12	عبد الواحد بن كعب	72
13	عتبة بن أبي وقاص	92
14	عروة بن الزبير	64
15	عطاء بن رباح	69
16	ابن العماد	39
17	عمر بن أبي سلمة	113

رقم الصفحة	العلم	الرقم
92	عمر بن رؤبة	18
67	عمرو بن شعيب	19
104	كليب بن منفعة	20
72	محمد بن راشد المكحولي	21
69	محمد بن سيرين	22
70	هلال بن أمية	23

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي

رابعاً: كتب الفقه المالكي

خامساً: كتب الفقه الشافعي

سادساً: كتب الفقه الحنبلي

سابعاً: كتب أصولية

ثامناً: كتب فقهية حديثة

تاسعاً: كتب اللغة

عاشراً: كتب الأعلام والتراجم

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الشنقيطي: محمد أمين بن عمر، ت(1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (9مج)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار علم الفوائد.
- 3- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370هـ): أحكام القرآن، (3مج)، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م.
- 4- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت (204هـ): أحكام القرآن، (2مج)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1400هـ/ 1980م.
- 5- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت (310هـ): تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، بدون سنة نشر.
- 6- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت (671هـ): الجامع لأحكام القرآن، (24مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1427هـ/ 2006م.
- 7- ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (774هـ): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (15مج)، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجاوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1)، سنة: 1421هـ/ 2000م.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

- 1- أحمد: أحمد بن حنبل ت (241هـ): المسند، (20مج)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.
- 2- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت (494هـ): المنتقى شرح الموطأ، (9مج)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/1999م.
- 3- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت (256هـ): صحيح البخاري، (8مج)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط(1)، سنة: 1411هـ/1991م.
- 4- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): السنن الكبرى، (11مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 5- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): معرفة السنن والآثار، (15مج)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب - سوريا، ط(1)، سنة: 1415هـ/1991م.
- 6- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): سنن الترمذي، (5مج)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط(1)، سنة: 1382هـ/1962م.
- 7- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): سنن الترمذي مع أحكام الألباني، (1مج)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(1).
- 8- الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (405هـ): المستدرک علی الصحیحین، (5مج)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

- 9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (13مج)، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.
- 10- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت (385هـ): معالم السنن، (4مج)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، سنة: 1352هـ/1933م.
- 11- الدار قطني: علي بن عمر ت (385هـ): سنن الدار قطني، (6مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، 1424هـ/2004م.
- 12- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت (255هـ): سنن الدارمي، (1مج 4ج)، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغني، السعودية، الرياض، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.
- 13- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): سنن أبي داود، (4مج)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 14- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): سنن أبي داود مع أحكام الألباني، (1مج)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(2).
- 15- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت (235هـ): المصنف، ومحمد اللحيان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.
- 16- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (211هـ): مصنف عبد الرزاق، (12مج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م.

- 17- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت (360هـ): المعجم الأوسط، (10مج)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، مصر، سنة النشر: 1415هـ/1995م، بدون طبعة.
- 18- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321هـ): شرح مشكل الآثار، (16مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.
- 19- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت (463هـ): التمهيد، (11مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م.
- 20- العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت (1310هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، (14مج)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1969م.
- 21- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1968م.
- 22- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): سنن ابن ماجة، (2مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 23- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، (1مج)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م.

- 24- مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت (179هـ): **الموطأ**، (2مج)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1407هـ/1986م.
- 25- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (1353هـ): **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، (10مج)، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 26- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261هـ): **صحیح مسلم**، (5مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1375هـ/1955م.
- 27- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ): **السنن الكبرى**، (12مج)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.
- 28- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ): **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي**، ت (911هـ)، (5مج)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.
- 29- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **صحیح مسلم بشرح النووي**، (18مج)، الناشر: المطبعة المصرية، الأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م.
- 30- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ): **نيل الأوطار**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة: 1999م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

- 1- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (483هـ): **المبسوط**، (30مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ/1978م.
- 2- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت (1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (12مج)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.
- 3- العبادي: أبو بكر محمد بن علي الحدادي البغدادي: **الجوهر النيرة**، (2مج)، الناشر: المطبعة الخيرية، بدون طبعة وسنة نشر.
- 4- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (855هـ): **البنية في شرح الهداية**، (12مج)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م.
- 5- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ت (428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، (1مج)، تحقيق: محمود محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 6- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1406هـ/1986م.
- 7- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت (593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، (4مج)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

8- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية ت (683هـ): الاختيار لتعليل المختار، (2مج 5ج)، راجعه: محسن أبو دقيقه، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

9- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (8مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(2)، بدون سنة نشر.

10- نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، (6مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.

11- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (681هـ): شرح فتح القدير على الهداية، (8مج)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م..

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

1- الأبى الأزهرى: صالح عبد السميع الأبى الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (2مج)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

2- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ت (741هـ): القوانين الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت (1101هـ): شرح الخرشي لمختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، (8مج)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

- 4- ابن خلف: علي بن خلف المنوفي ت (939هـ): كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، (4مج)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط(1)، سنة: 1407هـ/1987م.
- 5- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ت (954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (8مج)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة النشر: 1423هـ/2003م.
- 6- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ت (776هـ): مختصر خليل، (1مج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م.
- 7- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت (1201هـ)، (4مج)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وسنة نشر.
- 8- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(6)، سنة: 1403هـ/1982م.
- 9- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ت (520هـ): البيان والتحصيل، (20مج)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1408هـ/1988م.
- 10- الرصاع: محمد بن عبد الله الأنصاري ت (894هـ): شرح حدود ابن عرفه، (1مج)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1413هـ/1993م.

- 11- أبو زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت (386هـ): النوادر والزيادات، (15مج)، تحقيق: محمد بو خبزه، ومحمد حجي، وعبد الله الترغي، ومحمد الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1999م.
- 12- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت (463هـ): الاستذكار، (30مج)، وثق أصوله: عبد المعطي قلنجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.
- 13- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، (2مج)، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ/1980م.
- 14- العدوي: علي بن أحمد العدوي: حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت.
- 15- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش ت (1299هـ): منح الجليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، (4مج)، الناشر: دار صادر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 16- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (684هـ): الذخيرة، (14مج)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(1) سنة: 1994م.
- 17- الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (2مج)، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(2)، بدون سنة نشر.
- 18- مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت (179هـ): المدونة الكبرى، (4مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.

19- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت (422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**، (2مج)، تحقيق: محمد بو خيزه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.

20- النفرأوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوي ت (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، (2مج)، ضبط: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

خامسا: كتب الفقه الشافعي:

1- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت (1221هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (5مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م.

2- ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت (974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (4مج)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الحصي: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (1مج)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.

4- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت (623هـ): **العزیز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، (13مج)، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

- 5- الرملي: محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8مج)، الناشر: مكتبة مصطفى البوابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: 1386هـ/1967م.
- 6- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (926هـ): أسنى المطالب شرح روض الطالب، (9مج)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر.
- 7- السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: إعانة الطالبين، الناشر: دار التراث العربي، بيروت - لبنان، ط(4)، بدون سنة نشر.
- 8- الشافعي: محمد بن إدريس ت (204هـ): الأم، (11مج)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.
- 9- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (4مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 10- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت (476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995.
- 11- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار الرشاد الحديثة، بدون طبعة وسنة نشر.
- 12- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ): الوسيط في المذهب، (7مج)، تحقيق: - أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 13- قليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ت (1069هـ): حاشيتنا قليوبي وعميرة، (4مج)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة وسنة نشر.

14- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت (450هـ): **الحاوي الكبير**
شرح مختصر المزني، (18مج)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/1994م.

15- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت (264هـ): **مختصر المزني في فروع**
الشافعية، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة:
1419هـ/1998م.

16- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **روضة الطالبين**، (8مج)، تحقيق: عادل
أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية،
طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م.

17- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **المجموع شرح المهذب**، (23مج)،
تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، بدون طبعة وسنة:
نشر.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

1- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (1051هـ): **الروض المربع بشرح زاد**
المستقنع، (1مج 2ج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(8)، سنة:
1414هـ/1994م.

2- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت (1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، (7مج)،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة:
1421هـ/2000م.

- 3- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت (1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (5مج)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 4- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت (1135هـ): **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، (2مج)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م.
- 5- ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن الحليم بن تيمية ت (728هـ): **الفتاوى الكبرى**، (6مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1408هـ/1987م.
- 6- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (728هـ): **مجموع الفتاوى**، (37مج)، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط(3)، سنة: 1426هـ/2005م.
- 7- الرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت (1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر: 1961م.
- 8- الزركشي: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركشي ت (772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، (7مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، سنة: 1423هـ/1993م.
- 9- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت (1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، (2مج)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/1982م.
- 10- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت (1392هـ): **حاشية الروض المربع**، (7مج)، ط(1)، سنة النشر: 1397هـ.

- 11- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت (682هـ): الشرح الكبير، مطبوع مع المقتنع والإيناف، (32مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.
- 12- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (620هـ): الكافي، (6مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 13- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ): المغني شرح مختصر الخرقى، (15مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 14- ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (751هـ): الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، (1مج)، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 15- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1412هـ.
- 16- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): زاد المعاد، (6مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة 1415هـ/1994م.
- 17- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت (885هـ): الإيناف في معرفة الراجح من الخلاف، (12مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 18- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح ت (763هـ): الفروع، (6مج)، راجعه: عبد الستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/1985م.

19- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت (884هـ):
المبدع شرح المقنع، (8مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

سابعاً: كتب أصولية:

1- الأمدي: علي بن محمد الأمدي ت(631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، (4مج)، تعليق:
عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط(1)، سنة:
1424هـ/2003م.

2- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد
وفروع فقه الشافعية، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة:
1399هـ/1979م.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (684هـ): الفروق، (4مج)، تحقيق:
عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة:
1424هـ/2003م.

ثامناً: كتب فقهية حديثة:

1- براج: جمعة محمد محمد براج : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (1مج)، الناشر:
دار يافا العلمية، عمان، طبعة سنة: 1420هـ/1999م.

2- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل، (1مج)، الناشر: مكتبة
الفارابي، دمشق، ط(4)، سنة: 1988م.

3- الجبوري: أبو اليقظان عطية الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، (1مج)،
الناشر: دار حنين، عمان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.

- 4- الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: قضية تحديد النسل، (1مج)، الناشر: الدار السعودية، جدة، ط(3)، سنة: 1984م.
- 5- رابطة العالم الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، سنة: 1424هـ/2003م.
- 6- الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (8مج)، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط(2)، سنة: 1405هـ/1985م.
- 7- السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، (2مج)، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ط(3)، سنة: 1410/1989م.
- 8- الصالح: محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند ابن تيمية، (1مج 2ج)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر.
- 9- العدوي: مصطفى العدوي: بحث في قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى"، (1ج)، الناشر: دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.
- 10- العمراني: محمد الكدي العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (2مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.
- 11- عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (2مج)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 12- أبو فارس: محمد عبد القادر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، (1ج)، الناشر: جهينة، عمان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م.
- 13- القرضاوي: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، (1ج)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م.

- 14- القرضاوي: يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة -، (2مج)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط(1)، سنة: 1413هـ/1993م.
- 15- الكعبي: خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (1ج)، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة: 2004م.
- 16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، (45مج)، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط(2)، سنة: 1402هـ/1983م.

تاسعا: كتب اللغة:

- 1- الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (816هـ): التعريفات، (1مج)، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، سنة: 1985م.
- 2- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ.
- 3- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (1مج)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، سنة: 1425هـ/2004م.
- 4- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): لسان العرب، (15مج)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 5- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): لسان العرب، (1مج)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر.

عاشرا: كتب الأعلام والتراجم:

- 1- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري ت (630هـ): أسد الغابة في تمييز الصحابة، (8مج)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.
- 2- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): تقريب التهذيب، (1مج)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، بدون طبعة وسنة نشر.
- 3- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): لسان الميزان، (10مج)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/2002م.
- 4- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت (681هـ): وفيات الأعيان، (8مج)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 5- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): تهذيب التهذيب، (11مج)، تحقيق: غنيم عباس، ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.
- 6- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): سير أعلام النبلاء، (24مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/1982م.
- 7- الزركلي: خير الدين الزركلي: الأعلام، (8مج)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط(15)، سنة 2002م.

8- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت (230هـ): الطبقات الكبرى، (11مج)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.

9- المزي: جمال الدين يوسف المزي ت (742هـ): تهذيب الكمال، (35مج)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The rules of adultery child

**Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein**

**Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master, of Figh wa Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine .*

2008

The rules of adultery child
Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein
Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi

Abstract

Thanks to great Al mighty, and peace on his prophet, Mohammed peace upon him, this thesis carries the title of " The rules of adultery children" presented by Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein and supervised by Dr. Marqan Ali Qadumi as fulfillment for the requirement of graduation in the MA program in Feqh and Tashree in faculty of higher studies at Najah national university in year 1429h/ 2008m.

Islamic law is holding a significant position in our society, and I have made all my efforts to make it pure, protected and away from all types of blasphemy. Despite all this, some individuals may fall in the sins, and carried by adultery, and the results will be children of adultery.

This thesis objective is to summarize the rules children of adultery, and I have divided it into a preface, three chapters and conclusion.

In the preface, I give a thoroughly definition of adultery, and the evidence of its prohibition in Islamic cannons, moreover this chapter shows the punishment of this kind of behavior.

In the first chapter I have indicated the meaning of the children of adultery, and the difference between this child and other types of born, like rape, cursing, ..etc.

Topics in this chapter will be discussed like Adultery in Islam, meanings and the Islamic view of this child and if he can hold high positions in Islam, like the legal positions, and leadership.

The second chapter of this thesis discusses the genealogy of children of adultery, if it is to the mother or the father, and I have also discussed in this chapter issues like heredity, expenses, caring if it is to the mother or the father.

The third and final chapter of this study, discussed the limits of punishments. I have explained in this chapter terms like Aqelah, and the punishment of killing the father of the child of adultery, and if there is a theft in this case.

The thesis is ended by a conclusion that summarized the findings of this study, and summarizes the main results and gave the important recommendations.